جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

تَخْصِيصُ النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . سعودي حسن محمد عثمان

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(جامعة الأزهر)

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

تَخْصِيصُ النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د . سعودي حسن محمد عثمان

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

إن مراد الشارع ومقصوده من النَّص هو الغاية العظمى التي بذل العلماء طاقتهم في الوصول إليها، وأفرغوا وسعهم في الحصول عليها، وبما أن النَّص يشتمل على ألفاظ ومعاني؛ لذا لزم على كل من رام فهم مراد الشارع من النَّص إدراك الألفاظ والمعاني المتعلقة به، وعدم الجمود على ألفاظه فقط؛ فإن فقه المعاني أوسع إطارا وأشمل ميدانا من فقه اللفظ؛ إذ إنه يعتمد على روح النَّص ومقصده، من هنا وسع علماء الأصول أفق النَّظر في النَّص، ولم يركنوا إلى الظواهر دون أن يغوصوا فيما خفي فيها من أسرار، ويتطلعوا إلى العثور على ما كَمُن فيها من أغوار، ولم ينظروا إلى النَّص بما ينطوي عليه من أحكام نظرة جامدة منحصرة في مدلوله اللغوي الظاهر،غير مدركة لما يتضمنه من معان كامنة، وعلل مستنبطة وإنَّما نقبوا فيما يحويه من معان تخصص عامه، أو تقييد مطلقه ، أو غير ذلك، سواء كانت هذه المعاني تستنبط من نفس النَّص أو من نص أخر، ولقد جاء هذا البحث ليميط اللثام عن مسألة تتعلق بتخصيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى

الْمُسْتَنْبَطِ منه، مبينا المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه، وأنواع المعاني المستنبَطة، وآراء الأصوليين في تخصيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه، وشروطه ،وما نشأ عن الاختلاف فيه من اختلاف في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: استنباط ، النَّص، المعنى، العام، تخصيص.

Extracting Meaning From The General Text And Its Impact On Its Specification (Applied Fundamental Study)

Saudi Hassan Mohamed Othman
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys in Qena, Al-Azhar University, Egypt
Email: SaudiOsman.4119@azhar.edu.eg

Abstract :

The Lawgiver's intent and purpose from the text is the greatest goal that scholars have exerted their energy to reach, and devoted their effort to obtaining, and since the text contains words and meanings, it is necessary for everyone who seeks to understand the Lawgiver's intent from the text to be aware of the words and meanings related to it, and not to be stuck on its words. Just; The jurisprudence of meanings is broader in scope and more comprehensive in field than the jurisprudence of pronunciation. As it depends on the spirit and purpose of the text, hence the scholars of fundamentals broadened the horizon of looking at the text, and did not rely on the phenomena without delving into what is hidden in it of secrets, and looking forward to finding the hidden depths in it. They did not look at the text with the rulings it contained from a rigid viewpoint confined to its apparent linguistic meaning, unaware of the latent meanings it contains and deduced reasons. Rather, they delved into what it contained in terms of general specific meanings, or absolute restriction or otherwise, whether these meanings were deduced from the soul. The text or from another text, and this research came to uncover an issue related to the specification of the general text with the meaning deduced from it, explaining what is meant by specializing the general text with the meaning deduced from it, the types of meanings deduced, and the opinions of the Fundamentalists in Personalizing the general text with the meaning deduced from it, its conditions, and what emerged from it. The difference in it comes from differences in the branches of jurisprudence.

Keywords: Extracting , Text, General, Meaning, personalization

مقدمة

الحمد لله الذي تفضل على الإنسان بنعمة العقل؛ ليكون أهلًا لحمل أمانته، وأقام اعوجاج خلقه بشريعته، وأرشدهم بنور هداه إلى طريق استقامته، وميَّز المجتهدين باستنباط المعاني، من غوامض الأخبار والمثاني، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحابته أجمعين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين ... وبعد،،،

فإنَّ مراد الشارع ومقصوده مما نص عليه في الكتاب والسنة هو الغاية العظمى التي سعى العلماء-رحمهم الله-إلى الوصول إليها، وبذلوا طاقتهم وأفرغوا وسعهم في الحصول عليها،ولأنَّ المولى-جل وعلا-ذم من يسمع الظاهر المجرد فيذيعه ويفشيه،فقال:﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**﴾[النساء:٨٣]ومدح من أولى العلم من يستنبط حقيقته ومعناه[1]،فقال: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٨٣]، لم يركن الأصوليون إلى ظاهر النَّص دون أن يغوصوا فيما خفي فيه من أسرار، ويتطلعوا إلى العثور على ما كَمُن فيه من أغوار، ولم ينظروا إلى النَّص بما ينطوي عليه من أحكام نظرة جامدة منحصرة في مدلوله اللغوي الظاهر غير مدركة لما يحتويه من معان كامنة، وعلل مستنبطة؛ فإنَّ هذا من سيم العجزة الذين ركنت بهم بلادتهم، وفتر به طبعهم عن الارتقاء إلى بقاع المعاني المعقولة، وإنَّما نظروا إليه نظر المتأمل المتطلع إلى ما هو

(١)راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(١/ ١٧٢).

أبعد من ظاهره[1]،لأنَّهم أدركوا أنَّ فقه المعاني أوسع إطارا وأشمل ميدانا من فقه اللفظ؛ إذ إنَّه يعتمد على روح النَّص ومقصده، فوسعوا أفق النَّظر فيه، ونقبوا فيما يحويه من معانٍ تخصص عامه، أو تقييد مطلقه أو غير ذلك؛ يقول ابن العربي:"إنَّ مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى"[2]؛ وهذا المعنى قد يكون مستنبطا من نفس النَّص العام، فيعود عليه بالتَّخصيص أو التَّقييد.

من هنا أردت إماطة اللثام عن بعض الأسئلة المتعلقة بهذا المعنى الذي يخصص عموم النَّص المستنبط منه،وهي:ما المقصود بالمعنى المستنبط من النَّص العام؟ وما أنواعه؟وهل يمكن تخصيص عموم النَّص بمعنى مستنبط منه؟ وهل الأمر على عواهنه أم أن هناك شروطا يتعين وجودها؟وما آراء الأصوليين في ذلك؟ وما أثره في الفروع الفقهية؟

كل هذه الأسئلة أسعى-سائلا الله التوفيق-للإجابة عنها في هذا البحث والذي جاء بعنوان: "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه دراسة أصولية تطبيقية".

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق الأسباب الآتية:

أولًا: الأهمية الكبيرة للمعنى المستنبَط من النَّص في تخصيصه مما يساهم في توسيع أو تضييق أفق النَّص بما يتلاءم مع مقاصد الشارع وغاياته.

---

(١) راجع: شفاء الغليل للإمام الغزالي (ص٨٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧٩).

ثانيا: إنَّ إدراك المعاني المستنبَطة من النَّص يساهم بشكل كبير في بيان أنَّ الجمود عند ظواهر النَّصوص يخل بروح التشريع ومقاصده،ويعد من أهم معوقات تحقيق الملكة الفقهية، ورحم الله ابن القيم حيث مثَّل لمن من وقف مع ظواهر النَّصوص ولم يراع المقاصد والمعاني برجل قيل له:لا تسلم على هذا الفاسق، فقام فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو برجل قال لعبده: اذهب فاملأ هذا الإناء، فذهب فملأه، ثم تركه على الحوض، وقال: لم تقل ايتني به[1].

ثالثا: بيان أنَّ القول بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه له ضوابط وشروط يجب تحققها في المستنبِط؛ كي لا يُفتح الباب لذوي الشهوات والأهواء في افتراض معان وتوهم علل للهروب من عموم التكاليف، فيزيلوا ما شرعه الله برأيهم، ويثبتوا ما لم يشرعه الله برأيهم.

رابعا:وقوع لبس عند بعض الأصوليين بين القول بالمنع من استخراج معنى من النَّص يبطله وبين تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه ؛ لذا فمن الضروري تحرير المسألة حتى يتبين الفرق بينهما.

خامسا: إنَّ هذا الموضوع يسلط الضوء على جزئية هامة من علم أصول الفقه كان لها دور واضح في التقعيد الأصولي، وأثر كبير في الفروع الفقهية، واختلاف الفقهاء.

---

(١) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(٣/ ٩٤).

الدراسات السابقة:

تناول الأصوليون القدامى هذه الموضوع محل البحث في مبحثين من مباحث الأصول: الأول في مبحث التَّخصيص، والثاني في مبحث القياس خاصة في شروط العلة[1]، أما الدَّراسات الحديثة فهناك العديد منها، والتي تعرضت للموضوع، الأمر الذي يجعل عرضها كدراسات سابقة من الصعوبة بمكان؛ لذا سأكتفي بذكر أهم الدراسات المرتبطة بشكل وثيق بموضوع بحثي، وهي:

١-رسالة ماجستير بعنوان(أثر تعليل النَّص على دلالته) للدكتور أيمن صالح حصل بها على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦م، وكما يظهر من عنوان الرسالة أنَّها تناولت ما هو أعم من موضوع بحثي؛ حيث إنَّ مدار بحثها في تأثير تعليل النَّص على دلالته سواء أكان بالتَّعميم أو التَّخصيص أو الإبطال، في حين أنَّ بحثي يتناول ما هو أخص إذ إنَّه يقتصر على تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه، ومع أنَّ الباحث تناول ما هو أعم إلا أنَّه لم يتعرض لشروط استنباط المعنى من النَّص، ولم يذكر كل أنواع المعاني المستنبطة من النَّص، وذكر أنَّ في المسألة رأيين فقط للعلماء والتحقيق أنَّ فيها ثلاثة آراء،ولم يتوسع في ذكر الأدلة والأثر الفقهي للمسألة .

٢-بحث بعنوان(قاعدة استنباط معنى من النَّص يخصصه وتطبيقاتها الفقهية

(١) يراجع:التحقيق والبيان في شرح البرهان(٣/ ٣٩٠)،البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٣٦)،الفوائد السنية في شرح الألفية(٤/ ١٩٢٧).

دراسة فقهية مقارنة) للدكتور محمد جاسم عبد عجيل، وقد نشر بمجلة العلوم الإسلامية العدد السابع(١٤٣٢هـ)، وقد قسم البحث إلى تمهيد ومقدمة وستة مباحث، وقد جعل المبحث الأول لتأصيل القاعدة بشكل موجز، والمبحث الثاني مذهب الحنفية والتطبيق الفقهي، والمبحث الثالث مذهب المالكية والتطبيق الفقهي، والمبحث الرابع مذهب الشافعية والتطبيق الفقهي، والمبحث الخامس مذهب الحنابلة والتطبيق الفقهي، والبحث كما يظهر من عنوانه اعتنى بالدراسة الفقهية، ولم يتعرض لآراء العلماء في تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه، وأدلتهم، ولم يذكر شروط استنباط المعنى من النَّص، ولم يتعرض لكل أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص.

ولا شك أنَّي قد استفدت مما انتهت إليه هذه الدَّراسات، والإضافة التي سيقدمها هذا البحث هي التوسع في بيان أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص، وكذا بيان أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال للعلماء، مع ذكر الأدلة والرد عليها، وكذا ذكر الشروط الواجب توافرها حتى يتم تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه، وكذا بيان أنَّ الأثر الفقهي للخلاف في المسألة يتمثل في جانبين: الأول بين القائلين بالجواز وعدمه، والثاني بين القائلين بالجواز فيما بينهم، وهذه الإضافات أسأل الله-تعالى- أنْ تسهم في إماطة اللثام عن كثير مما أغفلته تلك الدراسات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة مباحث ،وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ،والدراسات السابقة، وخطة البحث،ومنهجه.

التمهيد: في تعريف العام والتَّخصيص وبيان المقصود بالنَّص في البحث.

المبحث الأول: المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منهٱ وأنواع المعاني المستنبطة من النَّص، والفرق بين تخصيص النَّص بمعنى مستنبط منه وبين التَّخصيص بالقياس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه.

المطلب الثاني: أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص.

المطلب الثالث:الفرق بين تخصيص النَّص بمعنى مستنبَط منه وبين التَّخصيص بالقياس.

المبحث الثاني: آراء الأصوليين في تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه، وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:آراء الأصوليين في تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه.

المطلب الثاني: شروط تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه.

المبحث الثالث: أثر تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول :أثر الخلاف في جواز تَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في تحديد المعنى المستنبَط المخصِّص.

وأما الخاتمة، ففي نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء، وأدلتهم في تخصيص النص العام بالمعنى المستنبط منه، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي؛ حتى أقف على منهجهم في المسألة، وذلك بتحليل المذاهب وأدلتها ومناقشتها، مع بيان الآثار والثمرة الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في هذه المسألة.

التمهيد
في تعريف العام والتَّخصيص و بيان المقصود بالنَّص في البحث

مما يحسن قبل أن أخوض في غمار الموضوع بيان معاني ألفاظ تتعلق بمحل البحث بأن أذكر مدلولاتها في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف العام:

العام لغة: من عمَّ يعم فهو اسم فاعل مصدره العموم، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها:

١-الجمع، يقال: رجل مِعَمّ يَعُمّ النَّاس بمعروفه أي: يجمعهم[١].

٢- الإلزام، يقال: قد عممناك أمرنا أي ألزمناك[٢].

٣-الشمول،يقالعمَّهم الأمر يعمهم عموماً شملهم وأحاطهم، وعمهم بالعطية شملهم[٣]، والمعنى الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الصلة بينهما ظاهرة، فكلاهما فيه معنى الإحاطة والشمول، وفي العام اصطلاحا شروط هي بعينها المعنى اللغوي كالاستغراق، وعدم الحصر،وشموله لأفراده دفعة واحدة[٤].

العام اصطلاحا: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف العام وتوسعوا في شروحها والترجيح بينها، وسأكتفي بذكر تعريف واحد منها؛ ربَّما هو الجامع لقيود العام،

---

(١) يراجع:مادة(عم) في لسان العرب (١٢/ ٤٢٧)، ومادة(ع م م) في تاج العروس(٣٣/ ١٤٣).

(٢)يراجع: مادة(عم) في لسان العرب (١٢/ ٤٢٧)، ومادة(ع م م) في تاج العروس(٣٣/ ١٥٢).

(٣) يراجع: مادة(عم) في الصحاح(٥/ ١٩٩٣)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٦).

(٤) قال الإمام الجرجاني في التعريفات(ص١٥٧):" العموم: في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة".

ويتحقق به الغرض من التمهيد؛ إذ إن سرد تلك التعريفات ينأى بنا عن الهدف من البحث، فالعام هو:"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة من غير حصر"[١].

شرح التعريف:

(اللفظ) كالجنس في تعريف يتناول المستعمل والمهمل والعام والخاص، وغير ذلك من أصناف اللفظ[٢].

(المستغرق) أي: المتناول ما يوضع له من الأفراد دفعة واحدة، وهو قيد يحترز به عن اللفظ المهمل، واللفظ المطلق، والنكرة في سياق الإثبات[٣].

---

(١)هذا تعريف الإمام الرازي وهو نفسه تعريف أبي الحسين البصري إلا أنه لم يذكر لفظ:"بوضع واحد" وزاد الإمام الشوكاني لفظ: "دفعة" وقال عن هذا التعريف:" إنه أحسن الحدود المذكورة". ويزاد عليه(من غير حصر) ليحترز به عن أسماء العدد كمائة وألف. راجع:المعتمد في أصول الفقه(١/ ١٨٩)،المحصول للرازي(٢/ ٣٠٩)،إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٨٧)،إتحاف الأنام بتخصيص العام لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٠.

(٢) قال الجرجاني:"اللفظ:ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا". التعريفات (ص١٩٢).

(٣) **أما اللفظ المهمل** فلأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أوْلى أنه لا يستغرق، **وأما اللفظ المطلق** فلأنه هو "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، أو "اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد" فهو يتناول واحداً لا بعينه، بخلاف العام فإنه يتناول أفراداً بأعيانهم.

وأما النكرة في سياق الإثبات فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل.راجع:الإحكام للآمدي(٣/ ٣)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(٢/ ٣٤٨)،شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٩)،شرح الكوكب المنير(٣/ ١٠٢).

(جميع ما يصلح له)قيد يحترز به عما لا يصلح له اللفظ، فإنه لا يدخل تحت العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتدأ، كدخول من لا يعقل تحت "من" التي هي للعاقل، فخروج غير العاقل لا يمنع كونه عاما، لأنَّ عمومه مقيد باستغراق ما يصلح له.

(بحسب وضع واحد) قيد يحترز به عن اللفظ المشترك، أو ما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يستوجب تناوله لمفهوميه معا بوضع واحد[1] .

(دفعة) قيد يحترز به عن أن يدخل في التعريف ما دل على أفراده لا عن طريق الشمول، وإنَّما عن طريق البدل، وذلك كلفظ"قلم" فمع صدقه على كل قلم، فهو لا يصدق على جميعها دفعة واحدة، وإنَّما على دفعات[2] .

(من غير حصر) قيد يحترز به عن أسماء العدد كمائة وألف، فإنها عمّت شيئين فصاعداً لكن مع الحصر[3] .

ثانياً- تعريف التخصيص:

التَّخصيص لغة: مصدر من خص يخص تخصيصا وخصوصا بمعنى التفضيل والتمييز، يقال: خصه بالود إذا فضله دون غيره[4]، واختص فلان بالأمر إذا انفرد، والخاص خلاف العام، والتَّخصيص خلاف التَّعميم[5].

---

(١)راجع: الإبهاج في شرح المنهاج(٢/ ٩٠)،شرح مختصر الروضة(٢/ ٤٥٨).

(٢)راجع: شرح التعريف في المحصول للرازي (٢/ ٣١٠)،نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٧٣٨)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥) نهاية السول للإسنوي (ص١٨١).

(٣)راجع: المحصول للرازي(٢/ ٣١١)،نفائس الأصول(٤/ ١٧٣٨)،البحر المحيط (٤/ ٥).

(٤)راجع: مادة(خ ص ص) في تاج العروس(١٧/ ٥٥١).

(٥) راجع: مادة(خصص) في لسان العرب(٧/ ٢٤).

فالتَّخصيص الانفراد بالشيء[١]، والخاص والخصوص يفيدان نفس المعنى، لكنهم يختلفون باعتبار مقابلهم، فيقابل الخصوص العموم، ويقابل التَّخصيص التَّعميم، ويقابل الخاص العام[٢].

والمتأمل في تعريف التَّخصيص لغة يجد أنَّه يدور حول إخراج بعض ما يتناوله الخطاب في عمومه بحكم خاص، فعلا كان المخرج أو فاعلا أو زمانا، من هنا كان النَّسخ داخلا تحت التَّخصيص؛ إذ إنَّه "إخراج لبعض ما تناوله الخطاب" إلا أنَّ الأصوليين أضافوا شروطا لإخراج النَّسخ[٣].

التَّخصيص اصطلاحا: حد التَّخصيص مطلقا هو:"تمييز بعض الجملة بالحكم"، ولذا يقال:خُصَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-بكذا وكذا[٤].

أما تخصيص العام فقد تعددت تعريفاته اصطلاحا عند الأصوليين نظرا لاختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم خاصة فيما يتعلق بالدليل المخصِّص[٥].

---

(١)يقول الراغب الأصفهاني:"التخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم". المفردات في غريب القرآن (ص٢٨٤).

(٢)الخصوص: هو أن اللفظ يتناول بعض ما يصلح له لا جميع ما يصلح له، والخاص هو: كون اللفظ دالا على مسمى واحد أو ما يدل على كثرة مخصوصة، والمخصِّص يرد على معان متنوعة: فالدليل يوصف بأنه مخصِّص، والمتكلم يوصف بأنه مخصِّص للعام، وناصب الدلالة يوصف بأنه مخصِّص، والمخصَّص: هو الدليل العام الذي وقع عليه التخصيص. راجع: المعتمد في أصول الفقه(١/ ٢٣٤)، التلويح على التوضيح(١/ ٦٢)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٣٢٤)، شرح الكوكب المنير(٣/ ٢٧٧)

(٣) راجع: المعتمد في أصول الفقه(١/ ٢٣٤).

(٤) راجع: العدة لأبي يعلى(١/ ١٥٥)،اللمع للشيرازي(ص٣٠)،قواطع الأدلة(١/ ١٧٤) .

(٥) راجع: إتحاف الأنام لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص١٦٢.

أولاً- موقف الحنفية:

يرى الحنفية أنَّ التَّخصيص بيان من حيث كونه يقوم على دليل يبين إرادة الشارع الخصوص ابتدأ، إلا أنَّ هذا البيان ليس بيانا محضا، وإنَّما فيه معنى المعارضة من جهة أنَّ الخاص والعام دليلان قطعيان تعارضا بحكمهما في القدر الذي يختلفان فيه[1]، من هنا عرفه الحنفية بـ:"قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[2]، فطبيعة التَّخصيص عندهم تتجلى في ما يلي:

١. إنَّ أصل التَّخصيص هو أن يتعارض نصان، بمعنى أنَّ النَّص الخاص يكون مساوياً للنَّص العام في القطعية أو الظنية وكذا في قوة الدلالة.

٢. إنَّ الدليل المخصص للنَّص العام يجب اقترانه به في الوقت، فإن تراخى عنه عدَّ ناسخاً للنَّص العام لا مخصصاً له.

٣. يجب كون الدليل المخصص مستقلاً؛ كي لا يدخل فيه الاستثناء والوصف والغاية وغيرهم من المخصصات غير المستقلة؛ إذ ليس فيها معنى المعارضة، ولا يتم التَّخصيص بها؛ فإنَّها أجزاء متممة للكلام[3].

---

(١)راجع:التلويح على التوضيح لمتن التنقيح(١/ ٧٥)،التقرير والتحبير لابن أمير حاج(١ /٢٤٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه(١/ ٢٧١).

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري(١/ ٣٠٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(١/ ٢٤٢).

(٣)راجع:كشف الأسرار للبخاري(١/ ٣٠٦)،التقرير والتحبير(١/ ٢٤٢)، إتحاف الأنام بتخصيص العام لشيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي(ص١٦٢).

ثانيـًا- موقف جمهور الأصوليين:

يرى جمهور الأصوليين أنَّ التَّخصيص بيان محض، بغض النظر عن نوعية الدليل المخصص هل هو قطعي أو ظني مستقل أم غير مستقل،مقارن في الوقت أم غير مقارن،وإنَّما تنوعت نظرتهم في التعريف من جهة أنَّ التَّخصيص متعلق بقصد المتكلم وإرادته أم أنَّه متعلق باللفظ فقط، وليس بقصد المتكلم فمن نظر إلى أنَّ التَّخصيص متعلق باللفظ، وليس بقصد المتكلم وإرادته عبر في تعريفه بالإخراج أو بالقصر[١]، ومن ذلك: **تعريف أبي الحسين البصري والإمام الرازي-رحمهما الله- بأنه:**"إخراج بعض ما تناوله الخطاب"[٢]، وهو ما اختاره الإمام البيضاوي إلا أنَّه أبدل: كلمة "الخطاب" باللفظ[٣].

وكذلك حده الإمام الشوكاني بقوله:"إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص"[٤].

وكذا عرفه الإمام ابن الحاجب-رحمه الله-بـ:"قصر العام على بعض مسمياته"[٥] وبه

---

(١)القصر أعم من الإخراج؛إذ الإخراج يقتضي سبق الدخول أو تقديره، في حين أن القصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعا للدخول مطلقا، من هنا كان كل إخراج قصر ولا عكس، وعلى كلا فلا منافاة بين التعبير بالقصر أو الإخراج؛ لأنَّ من عبر بهما نظر إلى أنَّ التَّخصيص متعلق باللفظ.راجع: تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٧١٦).

(٢) المعتمد في أصول الفقه(١/ ٢٣٤)، المحصول للرازي (٣/ ٧).

(٣)راجع:المنهاج مع شرحه الإبهاج لابن السبكي(٢/ ١١٩)،نهاية السول للإسنوي (ص١٩١).

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٣٥٢).

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٣٥).

عرفه ابن السبكي-رحمه الله-،لكنَّه عدل عن"بعض مسمياته"ببعض أفراده[1].

أما من نظر إلى أنَّ التَّخصيص متعلق بقصد المتكلم، فقد عبر في تعريفه بالبيان، ومن ذلك:تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني له بقوله:"بيان ما أريد باللفظ مما لم يرد به ما دخل قط تحته من قصد المتكلم"[2].

وتعريف الإمام الجويني بأنَّه:"تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم"[3].

وكذلك تعريف الخطيب البغدادي والشيرازي-رحمهما الله- بأنَّه:"بيان ما لم يرد باللفظ العام"[4].

وخلاصة ذلك .. أنَّ التَّخصيص عند الجمهور يقصد به صرف اللفظ عن عمومه بأن يُراد به بعض ما يتناوله بدليل من الأدلة، أو هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل بغض النظر عن نوعية هذا الدليل هل هو قطعي أو ظني، مقارن في الوقت أو غير مقارن، مستقل أو غير مستقل.

وبمقارنة تعريف الجمهور مع تعريف الحنفية يتضح أنَّ فكرة التَّخصيص عندهم واحدة من حيث المبدأ، وأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل"،إلا أنَّ الخلاف بينهما في صفة الدليل المخصِّص، فالجمهور لم يشترطوا فيه المقارنة ولا الاستقلال،وإنَّما اشترطوا فيه عدم تأخر وروده عن العمل به إذا كان

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٧١٥).

(٢) التقريب والإرشاد(٣/ ٧٦).

(٣)البرهان للجويني(١/ ١٤٦).

(٤)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(١/ ٢٢٧)،اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٣٠).

منفصلاً عن العام ، وإلا كان نسخًا للعام لا تخصيصا له؛ لأنَّ التَّخصيص يعد بيانا، والبيان لا يصح أن يتأخر عن وقت الحاجة قطعًا[١].

والحنفية قيدوا الدليل المخصص، بأن اشترطوا فيه الاستقلال عن جملة العام، مع مقارنته له في الوقت، وقالوا: إنَّ الدليل إن كان مستقلا غير مقارن فهو النسخ الجزئي، وإن كان مقارنا غير مستقل كالاستثناء أو الوصف أو الغاية فهو القصر أو الحصر للعام فيما قيد به، وإن كان مستقلا مقارنا فهو التَّخصيص[٢]. من هنا كانت دائرة المخصصات عند الجمهور أوسع منها عند الحنفية،فكل تخصيص عند الحنفية هو تخصيص عند الجمهور، وليس كل تخصيص عند الجمهور هو تخصيص عند الحنفية.

ثالثاً- بيان المقصود بالنَّص في البحث:

قبل بيان المقصود بالنَّص في هذا البحث أعرج ببيان المقصود بالنَّص في اللغة، وفي الاصطلاح، فأقول مستعينا بالله:

النَّص في لغة: مأخوذ من مادة(نصص)،ويدور معناه في اللغة حول الظهور، والرفع والتعيين والتحديد، والتحريك، فيقال: نص الشيء إذا رفعه وبينه، ومنه منصة العروس وهو ما ترفع عليه لتظهر[٣]، ويقال: نص على الشيء إذا حدده وعيَّنه

(١) راجع: نفائس الأصول(٢/ ٩٦٩)،العقد المنظوم في الخصوص والعموم(٢/ ٨٣).

(٢)راجع: كشف الأسرار للبخاري(١/ ٣٠٦)،التلويح على التوضيح لمتن التنقيح(١/ ٧٦)، المناهج الأصولية للدريني(ص٤٣٢)، أصول الفقه لخلاف(ص١٨٦).

(٣) راجع: الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٥٨)، لسان العرب(٧/ ٩٧)، تاج العروس(١٨/ ١٧٨).

بموجب نص[1]،ويقال نص أنفه غضبا أي حركها، وأصل النَّص أقصى الشيء وغايته ومنتهاه[2].

وفي الاصطلاح: يطلق النَّص على عدة معاني:

الأول: نصوص الوحيين الكتاب والسنة، فيقال: هذا الحكم ثابت بنص أو معقول، وهذه المسألة يستند فيها إلى النَّص، وهذه إلى القياس والمعنى[3].

الثاني: اللفظ الذي لا يطرء إليه احتمال أصلا لا من قريب ولا من بعيد، كألفاظ العدد ، وكلفظ الحمار لا يحتمل الحصان وغيره[4].

الثالث: ما سيق الكلام لأجله مع احتماله التأويل، ويختص هذا الإطلاق بالحنفية[5].

الرابع: اللفظ الذي يغلب الظن بمعناه من غير قطع، أو ما احتمل عدة معاني إلا أنَّه أكثر ظهورا في أحدها من غيره، فيحتمل التأويل، وهذا هو اصطلاح الإمام الشافعي إذ إنَّه أطلق على الظاهر نصًا، وهو متوافق مع اللغة ولا مانع منه في الشرع[6].

الخامس: ما احتمل عدة معاني إلا أنَّ ظهوره في أحدها أكثر من غيره، من هنا احتمل

---

(١) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة(٣/ ٢٢٢١).

(٢) راجع: لسان العرب(٧/ ٩٨)، تاج العروس (١٨/ ١٨٠).

(٣) راجع:نفائس الأصول للقرافي(٥/ ٢١٨٥)،البحر المحيط للزركشي(٢/ ٢٠٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٥).

(٤)راجع: المعونة في الجدل(ص٢٧)،المستصفى(ص١٩٦)،نفائس الأصول(٥/ ٢١٨٥).

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري(١/ ٤٦)، التوضيح لمتن التنقيح مع شرحه التلويح(١/ ٢٣٨)، التقرير والتحبير(١/ ١٠٧).

(٦) راجع: البرهان(١/ ١٥٢)،المستصفى(ص١٩٦)،إيضاح المحصول للمازري (ص٣٠٦).

التأويل، لكن لم يتطرق إليه التأويل المقبول الذي يسانده دليل، من هنا اختلف هذا الإطلاق عن الإطلاق الرابع الذي سبقه[١].

من هذا يتبين لي- والله أعلم- أنَّ هناك إطلاقا عاما للنَّص هو ألفاظ الكتاب والسَّنة مطلَقا أو ما يوصف بأنه قسيم للإجماع والقياس، وهو ما جاء في الإطلاق الأول، وهناك إطلاق خاص للنَّص، هو أنَّه قسم من أقسام اللفظ باعتبار الظهور والوضوح مثل المحكم والمفسر والظاهر، وهو ما جاء في بقية الإطلاقات.

المقصود بالنَّص في هذا البحث: إنَّ المقصود بالنَّص في هذا البحث هو الإطلاق الأول العام أي نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام سواء أكان النَّص ظاهرا أم نصا أم مفسرا أم محكما، والتي يمكن استنباط معنى منها يخصصها.

يقول الإمام ابن حزم-رحمه الله:"النَّص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"[٢].

ويقول الغزالي-رحمه الله:"وأشرنا بالنَّص إلى الكتاب والسنة"[٣].

---

(١)راجع:المستصفى(ص١٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٨٧٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(١/ ٤٢).

(٣) المنخول للغزالي (ص٥٧٢).

المبحث الأول
المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه وأنواعِ المعاني المستنبَطَة من النَّص والفرق بين تخصيص النَّص بمعنى مستنبط منه وبين التَّخصيص بالقياس

المطلب الأول
المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه

قبل بيان المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه عند الأصوليين لابد من الوقوف على حقيقة كل من (الاستنباط)، و(المعنى).

أولاً- تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح:

الاستنباط في لغة: من النبط، وهو الماء الذي يخرج من قعر البئر عند حفره، و"النبط" تدور مادته على أصل واحد وهو استخراج شيء، والانتهاء إليه، وإظهاره[1]، فالألف والسين والتاء للدلالة على الطلب من أجل حصوله مع نوع من الكلفة والمشقة، ومنه قوله-عز وجل-: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء:٨٣]، أي: أنَّهم يستخرجون حقيقته بما حباهم الله به من فطنة وذكاء وإيمان ومعرفة بمحال الأمن والخوف[2]، ويقال: استنبط المجتهد الأحكام: أي استخرجها باجتهاده[3]، ويقال لمن لا يحاط بقدر علمه: فلان لا يدرك له نبط[4].

---

(١) راجع: مادة(نبط) في الصحاح(٣/ ١١٦٢)، لسان العرب (٧/ ٤١٠).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ١٠٣).

(٣) راجع: مادة(ن ب ط) في تاج العروس(٢٠/ ١٣٣).

(٤) راجع: مادة(نبط) في لسان العرب (٧/ ٤١٠)، تاج العروس(٢٠/ ١٣٤).

والاستنباط اصطلاحا: لا يخرج الاستنباط في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من حيث إنَّ المجتهد يبذل جهدا ومشقة في استخراج معنى خفي من اللفظ ليظهره، فمن تأمل في نص ووصل إلى معنى معقول في النفس من هذا النَّص سمي فعله استنباطا[١]، وهذه تعريفات الأصوليين الدالة على ذلك :

يقول الإمام ابن السمعاني-رحمه الله- في تعريفه:"استخراج المعنى المودع من النَّص حتى يبرز ويظهر"[٢].

ويقول الإمام النووي-رحمه الله:"استخراج ما خفي المراد به من اللفظ"[٣].

ويقول الماوردي:"والاستنباط مختص باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص"[٤].

وهذه التعريفات متقاربة إذ إنَّها تدور حول أنَّ الاستنباط هو استخراج المعاني من النَّصوص ببذل الجهد مع فرط الذهن وقوة القريحة[٥].

وآثر الفقهاء والأصوليون لفظ الاستنباط على لفظ الاستخراج إشارة منهم إلى المشقة والكلفة الملزومة لمزيد التعب في استخراج الأحكام من النَّصوص[٦].

---

(١) راجع: أساس القياس للغزالي(ص١٠٦).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات(٤/ ١٥٨).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٣٠).

(٥) راجع:الحاوي الكبير(١٦/ ١٣٠)، تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين (٢/ ١٢٨).

(٦) راجع: التقرير والتحبير (١/ ١٨).

ثانيًا- تعريف المعنى لغة واصطلاحًا:

أ-تعريف المعنى لغة:

المعنى: اسم من الفعل عنى يعني، والمصدر عناية، يقال: عنى بقوله كذا، أي: أراد، ومعنى كل كلام ومعناته: مقصده، ومقتضاه ومضمونه، يقال: عرفت ذلك في معنى كلامه، ومعناة كلامه، وفي معني كلامه أي: في فحواه[1]، فهو إظهار ما يحتويه النَّص[2].

ب- تعريف المعنى اصطلاحًا:

المعنى اصطلاحا هو:"ما فُهم من ظاهر اللفظ،ووُصِل إليه بدون واسطة"[3]. وقد عرفه ابن حزم بقوله:"إنَّما المعنى: تفسير اللفظ"[4].

وليس هذا هو المراد هنا، وإنَّما المراد "بالمعنى" في هذا السياق: كل ما يعلل به سواء أكان علة أم حكمة[5].

---

(١) راجع: مادة(عنا)في الصحاح(٦/ ٢٤٤٠)،لسان العرب(١٥/ ١٠٦).

(٢) قال الراغب:" والمعنى: إظهار ما تضمنه اللفظ، من قولهم: عنت الأرض بالنبات: أنبتته حسنا، وعنت القربة: أظهرت ماءها". المفردات في غريب القرآن (ص٥٩١).

(٣) راجع: دلائل الإعجاز للجرجاني(١/ ٢٦٣)،الكليات(ص٨٤٢).

(٤)الإحكام لابن حزم(٨/ ١٠١).

(٥)**العلة لغة**: مأخوذة من العَلَل: وهو تكرار الشرب، وتطلق على المرض يقال: اعتل فلان إذا مرض، واعتلَّ فلان بكذا إذا تمسك بحجةٍ، وقد يراد بها سبب الشيء والداعي إليه. راجع: مادة(علل) في الصحاح(٥/ ١٧٧٣)،لسان العرب(١١/ ٤٦٧).

فإنَّ المتقدمين قد أطلقوا "المعنى" على العلة[١]، وعلى الحكمة[٢].

واصطلاحا:الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم. راجع:التحبير شرح التحرير(٧/ ٣١٧٧).

والحكمة لغة: من أحكمتُ الشيء: اتقنْتُه، والحكمة العدل، ويعبر بالحكمة عن معرفة أحسن الأشياء بأحسن العلوم، وأولى تعريف لغوي للمعنى الاصطلاحي ما قيل: بأن الحكمة هي التي يتعلق بها عاقبة حميدة. راجع مادة "حكم" في: الصحاح(٥/ ١٩٠١)،لسان العرب (١٢/ ١٤٣).

واصطلاحا:وصف مناسب يترتب على إناطة الحكم به جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو المعنى الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علةً. راجع: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٣)،نهاية السول للإسنوي(ص٣٤٩)،تشنيف المسامع(٣/ ٢١٥)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤١)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٣٢).

(١)بعض الأصوليين كالماوردي حاول التمييز بين العلة والمعنى، فبعد أن ذكر أنَّهما يتفقان في كون حكم الأصل موجودا في المعنى والعلة، وأنَّهما موجودان في الأصل والفرع، ذكر أوجه الاختلاف بينهما:

أ-إنَّ المعنى ليس مستنبطا من العلة في حين أنَّ العلة مستنبطة من المعنى، لتقدم المعنى وحدوث العلة.

ب-إنَّ المعاني لا تشتمل على علل في حين أنَّ العلة قد تشتمل على معان؛ فالجنس والطعم معنيان وهما علة الربا.

ج-إنَّ المعنى والعلة إن عارضهما نقض أو كسر عند تخلف الحكم مع وجودهما فسد المعنى وبطلت العلة، إلا أنَّ فساد المعنى لكون المعنى لازم بخلاف فساد العلة فإنَّه يرفعه لأنَّها طارئة، فإذا بطل كون الكيل علة الربا في القمح إلا أنَّه لا يبطل كونه باقيا في القمح، فقد صار التعليل باطلا لكن المعنى باقيا.

راجع:الحاوي الكبير(١٦/ ١٣٢)،بحر المذهب (١١/ ١٤٤)،البحر المحيط(٧/ ١٥٢).

(٢) اتفق الأصوليون على تعليل الحكم بعلته أي: الوصف الظاهر المنضبط، واختلفوا في تعليله بحكمته- أي: المصلحة والغاية المقصودة من التشريع، أو الباعثة عليه- على مذاهب ثلاث: أولها: منع التعليل بالحكمة على الاطلاق؛ لاحتمال خفائها وعدم انضباطها، وإليه ذهب كثير من الأصوليين كما ذكر الآمدي.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله:"كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنَّه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها إذا كانت في معناها"(١).

وقال الإمام الماوردي-رحمه الله:"وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى، ولا يوقعوا بينهما فرقا إما اتساعا وإما استرسالا"(٢).

وقال الإمام الجصاص-رحمه الله:"وأما العلة فهي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم"(٣).

ويوضح هذا الاستعمال أكثر علاء الدين البخاري في تعليقه على تعريف الإمام البزدوي للقسم الثاني من الفقه بأنه:"إتقان المعرفة به، وهو معرفة النَّصوص

ثانيها: جواز التعليل بالحكمة مطلقًا، لأنها علة الحكم؛ وغايته، فهي أولى بتعليل الحكم بها من الوصف، وذهب إليه الغزالي والرازي، والبيضاوي.

ثالثها: التفريق بين كون الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها فيجواز التعليل بها لانتفاء المانع من التعليل بها، وكونها خفية أو غير منضبطة فيمتنع التعليل بها، وإليه ذهب الآمدي، وابن الحاجب، وصفي الدين الهندي. راجع:شفاء الغليل(ص٦١٣)،المحصول للرازي(٥/ ٢٨٧)،الإحكام للآمدي(٣/ ٢٠٢)، بيان المختصر(٣/ ٢٧)،نهاية الوصول(٨/ ٣٤٩٥) ،الإبهاج(٣/ ١٤٠) نهاية السول للإسنوي (ص٣٤٩)،البحر المحيط(٧/ ١٦٨).

(١) الرسالة للشافعي(ص٥١٢).

(٢) الحاوي الكبير(١٦/ ١٣١).

(٣) الفصول في الأصول(٤/ ٩).

بمعانيها"[١]،فيقول:"والمراد من المعاني المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنَّما يستعملون لفظ المعنى"[٢].

ويقول الغزالي:"ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة، والمعنى المناسب"[٣].

وابن دقيق العيد يقول مبينا سبب تخصيص بعض المالكية لعموم قوله-ﷺ-"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٤]بالمرأة الشابة دون الكبيرة غير المشتهاة[٥]:"والذي قاله المالكي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى"[٦]،وهو يعني بالمعنى هنا الحكمة المتمثلة في الخوف على المرأة وصيانة عرضها.

بل إنَّ بعض الأصوليين كالإمام الشاطبي يرى أنَّ العلل هي نفسها الحِكَم؛ فيقول-رحمه الله-:"وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر"[٧].

---

(١) أصول البزدوي من شرحه كشف الأسرار للبخاري(١/ ١٢).

(٢)كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٢).

(٣) شفاء الغليل (ص٦١٣).

(٤)أخرجه من حديث ابن عباس الإمام البخاري في صحيحه -أبواب الإحصار وجزاء الصيد- باب: حج النساء(٢/ ٦٥٩)رقم(١٧٦٣)،والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره(٢/ ٩٧٨)رقم (١٣٤١)

(٥) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم(٤/ ٤٤٦)،التبصرة للخمي (٣/ ١٢٧٤).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٥).

(٧) الموافقات للشاطبي(١/ ٤١١).

وعليه فالمقصود بالمعنى هنا: كل ما يعلل به النَّص سواء أكان علة أم حكمة.

المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه:

من خلال ما سبق .. يمكن أن نستقي أنَّ المقصود بتخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه هو: "قصر العموم الوارد في النَّص على بعض أفراده بالمعنى المستنبط منه"،وذلك بأن يستخرج المجتهد معنى مناسبا من نفس النَّص العام، علق عليه الحكم الشرعي، فيتصرف في ظاهر النَّص؛ ليتفق مع المعنى المستنبَط منه، فيرجح هذا المعنى بما يحمله من تخصيص على عموم اللفظ، فيقصر العموم الوارد في النَّص على بعض أفراده بالمعنى المستنبط منه[1] .

وبهذا يكون المجتهد قد وفق بين ظاهر النَّص العام والمعنى المستنبَط منه بحيث قدم المعنى في هذه الحالات، مع إبقاء دلالة اللفظ فيما عداها، وهذا أجدر وأولى بالاعتبار؛ لاستحالة التَّناقض في كلام الشارع، وهذا صنيع الرَّاسخين في العلم من الفقهاء والأصوليين، كما ذكر الإمام الشاطبي؛حيث قال-رحمه الله-:"والثالث:أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنَّص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع"[2].

---

(١)راجع:الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٥)، التمهيد للإسنوي(ص٣٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٠).

(٢) الموافقات للشاطبي(٣/ ١٣٤).

وبذلك يجمع المجتهد بين القطبين العظيمين:دلالة لفظ النَّص والمعنى المستودَع فيه، على وجه يحقق الوئام والتوفيق بينهما، وبهذا يتضح المراد من النَّص؛ إذ التَّخصيص عند الأصوليين-كما سبق القول- من باب البيان(١).

ومثال ذلك قول النبي-ﷺ-"لَايقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان"(٢)، فالنَّص عام في نهي كل حَكَمٍ عن القضاء وهو غضبان، والمعنى المنوط به النهي هو التشويش الذي يعترض ذهن الحاكم، فيمنعه من استيفاء الحجج، ويؤدي إلى عدم دقة النظر، فيحصل الجور والظلم، وهذا المعنى وهو التشويش رأى عدد من العلماء جواز تخصيص النَّص العام به، فقالوا: بأنَّ من غضب غضبا يسيرا لا يصل إلى درجة التشويش خارج عن عموم النَّهي، وأنَّه يصح قضاؤه مع وجود هذا الغضب اليسير، فهذا المعنى المستنبَط بيَّن مخرج اللفظ، وغرض الخطاب، ومساق النَّص، فكان عمله أنَّه قصر العام على بعض أفراده الذين تحقق فيهم هذا المعنى، وما عداهم ممن لم يصل فيهم الغضب إلى درجة التشويش خارجين عن حكم النَّص العام ابتداء؛ إذ إنَّهم لم يتحقق المعنى المقصود من النَّص فيهم(٣) .

---

(١)راجع: البرهان للجويني(٢/ ٢٥٧)،ميزان الأصول للسمرقندي(١/ ٣٠٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي(٢/ ٨٣).

(٢)أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي بكرة، في كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان٦/ ٢٦١٦رقم٦٧٣٩، والإمام مسلم في كتاب الأقضية -باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان٣/ ١٣٤٢رقم١٧١٧.

(٣)راجع: شفاء الغليل(ص٦١)،التحقيق والبيان(٢/ ٢٥١)،الموافقات(١/ ١٣٤)،رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني (١ / ١٠٥).

المطلب الثاني
أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص العام

تتنوع المعاني المستنبَطة من النَّص العام، وتختلف باختلاف الحيثية المنظور إليها، وتتداخل فيما بينها من تقسيمات على النَّحو التالي:

أولاً- أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص باعتبار تبادرها إلى الفهم:

المعاني المستنبَطة من النَّص العام تتنوع باعتبار تبادرها إلى الفهم إلى ثلاثة أنواع:

الأول- ما يسبق المعنى مع اللفظ إلى الفهم بحيث لا يتراخى عنه، وهو:

أ-إمَّا أن يكون المعنى المستنبَط من النَّص العام سابقا للفظ في الفهم من العموم الذي يدل عليه اللفظ، بحيث لا يقرع اللفظ العام السمع إلاوالمعنى المستنبَط قد منع استقرار عمومه، واستمراره في استغراق جميع أفراده، ومن أمثلة ذلك قول النبي-ﷺ-(لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ)[1]،فالنَّص عام في الشهود؛ لأنَّه يشمل العدل وغيره، فلو لم ترد نصوص تشترط العدالة لأمكن تخصيص هذا العام بمعنى مستنبَط منه، وهو الاحتياط، إذ إنَّه سابق إلى الفهم؛ لأنَّ لفظ الشهادة مقترنة بالعقد السابق إلى الفهم منها معنى الاحتياط، فيخُصص عموم الشهود بالعدول فقط[2].

ب-وإمَّا أن يكون المعنى مساويـًا للفظ؛بأن يتساوى المعنى المستنبَط من النَّص مع عموم اللفظ في الفهم، فلا يقع استقرار الحكم على التَّعميم؛ لوجود المعنى

---

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي موسى -باب الميم من اسمه: محمد(٥/ ٣٦٤) رقم (٥٥٦٥)،وفيه أبو بلال الأشعري،وهو ضعيف.راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٨٦).

(٢)راجع: شفاء الغليل(ص٨٥)، التحقيق والبيان(٢/ ٢٥٠).

المستنبَط الدال على التَّخصيص، ومن أمثلة ذلك قول النبي-ﷺ-:(لا يقضي القاضي وهو غضبان)؛ فمع كون اللفظ يصلح بوضعه للتعميم، غير أنَّ هناك معنى مساويا في الفهم مع هذا اللفظ، وهو التَّشويش، هذا المعنى المساوي للفهم يوجب تخصيص اللفظ به؛ فكأنَّه يقول:لا يقضي القاضي المضطرب متحير العقل الذي بلغت الدهشة به عدم القدرة على استيعاب الحجج، وحينئذ لا يتناول من كان غضبه يسيرا، فإنَّ من معلوم أنَّ الغضب اليسير غير مشوش، فمطلق الغضب وإن كان يتناوله اللفظ العام لكن خصصه المعنى المستنبَط منه المساوي له في الفهم(١).

الثاني- ما يتراخى عن اللفظ ويحتاج إلى قدر من التَّأمل قليل من فهم البصير:

وهنا يحتاج المعنى المستنبَط إلى قدر من التَّأمل، لكن هذا القدر لا يتأخر كثيرا خاصة لدى المجتهدين، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:١٠] فلا يسبق إلى الفهم من الأكل عموم الأكل؛ إذ بأدنى تأمل،أو على الارتجال يسبق إلى الفهم معنى الاحتياج والتفويت للمال، حتى يُعلم أنَّ الظلم سواء أكان بالتبرع بماله أم هبته، أم اعتاقه، أم إغراقه في البحر ، أم إتلافه ، أم إلقائه في النار، أم غير ذلك من طرق الإهلاكات كالظلم بالأكل(٢).

الثالث- ما لا يكون سابقا إلى الفهم، إلا إنَّه يمكن استنباطه بالتَّأمل والنَّظر ويتضح

---

(١)راجع: التحقيق والبيان(٢/ ٢٥٠)، الموافقات(١/ ١٣٤).

(٢) راجع: شفاء الغليل(ص٨٤).

بدقيق الفكر:

وهنا يكون المعنى المستنبَط متراخيا في الفهم عن اللفظ العام بحيث يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر ودقيق فكر من المجتهد حتى يصل إلى كنهه، ومثاله قول النبي- ﷺ-:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)[1]، فظاهر النَّص عام في جميع الجلود المدبوغة؛ فإنَّ من أقوى الصيغ دلالة على العموم صيغة "أيّما"؛ إذ إنَّها وضعت لتأسيس القواعد، وتوضيح الأحكام من غير سبق سياق أو سبب، فدلت على أنَّ الدباغ يطهر جميع جلود الميتة[2]، لكنَّ الإمام الشافعي بدقيق نظره، ومزيد تأمله، وعميق فكره نظر إلى معنى يستنبَط من عموم هذا النَّص، هذا المعنى هو أنَّ الطهارة بالدباغ تُبعد الجلود عن فسادها وعفونتها وتعصمها عن الفساد الذي يعرض لها بالموت، وتؤثر في الجلود تأثير الحياة، فتنزل منزلتها في اقتضاء الطَّهارة، فبمقتضى هذا الفهم أخرج جلد الكلب من عموم النَّص؛ لأنَّ الكلب نجس في حال الحياة أيضًا، والدباغ لا يؤثر في طهارته لنجاسة أصله[3]، فهذا الاستنباط لهذا المعنى لا يصل إليه كل أحد،

---

(١)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب الحيض-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)رقم(٣٣٦)،عن ابن عباس بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وأخرجه بهذا اللفظ الإمام الترمذي في سننه-أبواب اللباس-باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١)رقم ١٧٢٨، وقال:" هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"،وأخرجه ابن ماجه في سننه-كتاب اللباس-باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣)رقم(٣٦٠٩).

(٢) راجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٠٠).

(٣)راجع: الأم للإمام الشافعي(١/ ٢٢)،الحاوي الكبير (١/ ٥٧)،نهاية المطلب(١/ ٢٤)، المجموع شرح المهذب(١/ ٢٢٢).

ولا يدرك إلا بمزيد جهد، واتساع باع، وعميق غوص وتبحر في إدراك المعاني من النَّصوص[١].

ثانيـًا- أنواع المعاني باعتبار تأثيرها على النَّص المستنبَطة منه:

تتنوع المعاني المستنبَطة من النَّص باعتبار تأثيرها عليه إلى ثلاثة أنواع:

الأول- أن تؤثر عليه بإبطال حكمه : وذلك بأن يكون المعنى المستنبَط من النَّص يعود عليه بالإبطال كليًّا[٢] فيعكر صفوه بأن تحدث مصادمة بين لفظ النَّص والمعنى المستنبَط منه، هذه المصادمة لا تدع مجالاً يمكن به التوفيق بينهما؛ لكون المعنى المستنبَط يؤدي إلى إلغاء صيغة الأصل وعدم اعتبارها بالكلية، وهذا القسم اتفق الأصوليون على بطلانه[٣]؛ لأنَّ المعنى المستنبَط فرع للنَّص المستنبَط منه، ولو أبطل الفرع أصله لأبطل نفسه، وإبطال الشيء نفسه محال[٤].

---

(١) راجع: شفاء الغليل (ص٨٦)،البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩٨)،الموافقات(٤/ ٢٢).

(٢) والتقييد بكون الإبطال كليًّا حتى يخرج التخصيص بالمعنى المستنبط؛ فإنه إبطال جزئي وليس كليًّا، وهذا القيد أشار إليه الهندي والزركشي حيث قالا:"ما استنبط من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية لأنَّه فرعه". راجع: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣١٩) ،تشنيف المسامع(٣/ ٢٣٧).

(٣)مع اتفاق الأصوليين على بطلان هذا القسم في الجملة إلا أنَّه في كثير من الأحيان يوجد اختلاف في تحقيق مناطه في بعض الأمثلة، فما يراه البعض معنى مستنبطا عاد على أصله بالإبطال قد لا يراه بعضهم الآخر كذلك، مما ينتج عنه أحيانا عدم التسليم بدعوى الإبطال،فيقع الاختلاف في بعض الفروع بناء على ذلك الاختلاف.

(٤)راجع: أصول السرخسي(٢/ ١٦١)،الإحكام للآمدي(٣/ ٢٤٤)،التحقيق والبيان(٣/ ٣٨٩) نهاية الوصول في دراية الأصول(٨/ ٣٥٥٣)،التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٥)،التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي(٢/ ٩٢٠).

يقول الإمام الزركشي:"إنَّ استنباط معنى من النَّص يعود عليه بالإبطال لا يجوز"[1].

ويقول الإمام ابن حجر:"وقد اتفقوا على أنَّه لا يجوز أن يستنبط من النَّص معنى يعود عليه بالإبطال"[2].

ووجه ذلك أن النَّص وجد ليعمل به بما يحويه من أحكام، فإذا كان استنباط معنى منه يبطل عمل النَّص، فإنَّ هذا الاستنباط باطل لا النَّص الذي استنبط منه[3].

ويمثل لذلك بالمعنى الذي استنبطه الحنفية[4]من قوله-ﷺ-(في أربعين شاة شاة)[5]،

---

(١)البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩١).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٢/ ٧٣).

(٣)راجع:الإحكام للآمدي(٣/ ٢٤٤)،التحقيق والبيان(٣/ ٣٨٩)،نهاية الوصول(٨/ ٣٥٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٥).

(٤)ذهب الإمام الغزالي إلى عدم صحة هذا التمثيل للمعنى المستنبط العائد على أصله بالإبطال، فقال:"وهذا غير مرضي عندنا؛ فإن وجوب الشاة إنَّما يسقط بتجويز الترك مطلقاً فأما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة؛ فإنَّ مَن أدَّى خصلة من خصال الكفارة المخيرة فقد أدَّى واجبًا وإنْ كان الوجوب يتأدى بغيرها، فهذا توسيع للوجوب لاإسقاط للوجوب".المستصفى (ص١٩٨).

وأجاب عليه الزركشي بوجوه ثلاثة: أولها: أن تعلق الزكاة بالعين في الابتداء والذي دل عليه الدليل قد ألغاه استنباط القيمة، وهذا معنى الإبطال أي إبطال التعلق. ثانيها: أن الاستنباط قد ألغى تعيينها، من حقة أو بنت المخاض أو جذعة أو بنت اللبون وصار الواجب به جائزا؛ إذ إن القيمة إن كانت هي الواجب أصبحت الشاة غير واجبة ولا قائل به. ثالثها: إن يقال: وإن كانت الشاة مجزئة إلا إنه من حيث لم يخص الأجزاء بها بطل لفظ «في أربعين شاة شاة»،وليست القيمة أعم من الشاة".البحر المحيط للزركشي(٧/ ١٩٤)

(٥)أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة" أبو داود في سننه- كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة(٢/ ٩٨)رقم (١٥٦٨) والترمذي في سننه-أبواب الزكاة-باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم(٣/ ١٠) رقم(٦٢١) وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء"، والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٣٥٦).

وهو سد خلة الفقير، حيث قالوا: بجواز إخراج القيمة في زكاة الشياه[١].

فإنَّ الجمهور يرد عليهم بأنَّ هذا المعنى المستنبَط يلزم منه عدم وجوب الشاة التي ورد النَّص بها، وهذا ممنوع؛ لأنَّه يعود على النَّص-وهو وجوب عين الشاة- بالإبطال[٢].

الثاني- أن تؤثر عليه بتعميم حكمه: وذلك بأن يكون المعنى المستنبَط من النَّص يعود عليه بتعميم حكمه فتتوسع دلالة النَّص بأن تشمل صورا غير الصورة التي ورد النَّص بها، وهذا القسم متفق على جوازه بين جميع العلماء المثبتين للقياس، وهو غالب الأقيسة[٣]، بل هو باب القياس[٤].

ومن أمثلة ذلك قوله-ﷺ-(لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)[٥]،فالنَّص عام في الأحجار، والمعنى المستنبَط منه هو كونه مزيلاً طاهرا، وهذا المعنى يعود على النَّص بالتَّعميم في كل ما يوجد فيه هذا المعنى من الجوامد غير المحترمة كالخِرَق

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥)،

(٢)راجع: الإحكام للآمدي(٣/ ٥٦)،نفائس الأصول(٨/ ٣٥٧٦)،نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٥٣) ،بيان المختصر(٢/ ٤٢٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى(٣/ ١٤٩).

(٣)قال الزركشي:"يجوز أن يستنبط من النَّص معنى يعممه قطعا". البحر المحيط (٤/ ٤٩٩).

(٤)راجع: الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٦)،الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٣)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٣٦)، التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٨).

(٥)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث سلمان الفارسي-رضي الله عنه- في كتاب الطهارة-باب الاستطابة(١/ ٢٢٤) رقم (٢٦٢).

والخشب وغير ذلك[1].

الثالث- أن تؤثر عليه بتخصيص حكمه: وذلك بأن يكون المعنى المستنبَط من النَّص العام يعود عليه بتخصيص حكمه، وضمور العموم الوارد في النَّص على بعض أفراده، وهو محل الدراسة، وقد سبق الحديث عن المقصود به، وسيأتي مزيد بيان له في المباحث التالية.

المطلب الثالث
الفرق بين مسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وبين مسألة التَّخصيص بالقياس

كثيرا ما يقع تداخل ولبس بين مسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وبين مسألة التَّخصيص بالقياس، حتى إنَّ بعض العلماء كالصفي الهندي جعل مسألة تخصيص النَّص بالمعنى المستنبط منه من جملة تخصيص العموم بالقياس[2].

والحقيقة أنَّه وإن كان بينهما علاقة وتداخل إلا أنَّ هناك ثمَّة فروق دقيقة بينهما[3]، يقول الإمام الزركشي-رحمه الله-:"الخلاف في عودها بالتَّخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم"[4].

---

(١)راجع:البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥٠٠)،الفوائد السنية(٤/ ١٧٣٣)،التحبير شرح التحرير(٦/ ٢٨٥٦)،شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٦٥)،شرح النووي على مسلم(٣/ ١٥٧).

(٢)راجع: شفاء الغليل (ص٩٣)،تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٦)، الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٨).

(٣) راجع:البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٦).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٢٣٦).

وقبل بيان وجه التَّداخل بين المسألتين ووجه التَّمايز يتعين بيان المقصود بالتَّخصيص بالقياس.

فالمقصود بالتَّخصيص بالقياس: هو أن يأتي نص عام، ثم يأتي نص خاص معارض لعموم النَّص العام، مشتمل على معنى موجود في أفراد أخرى غير أفراد الخاص،مما يلزم منه إلحاق الأفراد الأخرى بأفراد الخاص، وهذا يقتضي إخراج الأفراد المعنية من عموم النَّص الذي خصصه خصوص نص الأفراد المقيسة عليها(١).

ومثاله قول الله-عز وجل:﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[البقرة: ٢٧٥] فهو نص عام يدل على جواز جميع أنواع البيوع، ثم جاء نص خاص ينهى عن الربا في الأصناف الستة، وهو قوله-ﷺ-:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ"(٢)،فمن ذهب إلى أنَّ المعنى في تحريم هذه الأصناف-عدا الذهب والفضة- هو الكيل، فهل بيع الأرز بالأرز يشمله عموم نص الآية المبيح للبيع أم ينهى عنه؛ لأنَّه مكيل قياسا على الأفراد الموجودة في نص الحديث النَّاهي، فيكون مخصوصا من عموم الآية بالقياس؟(٣).

---

(١) راجع: المستصفى(ص٢٤٩)،روضة الناظر(٢/ ٧٥)،شرح مختصر الروضة(٢/ ٥٧٢).

(٢)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت في كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٣/ ١٢١١)رقم(١٥٨٧).

(٣) راجع:شرح مختصر الروضة(٢/ ٥٧٢).

وقد سبق بيان المقصود بمسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وعلى هذا فمحل التَّداخل بينهما يظهر في الآتي :

أولاً: أنَّ كلا منهما يستند إلى معنى مستنبَط، فكلاهما يعتمد على قسم من أقسام المعنى المستنبَط، وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالي عند تقسيمه للمعنى الذي يخصص به العام؛ حيث بين أنَّ هذا المعنى إمَّا أن يكون مستنبَط من نفس النَّص المخصوص، وهو المتعلق بمسألة: "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه" وإمَّا أنْ يكون مستنبَط من غير النَّص المخصوص، وله صورتان: الأولى: أن يكون مستنبَطا من أصل ورد مخصصا، والثانية: أن يكون المعنى مستنبَطا من قاعدة هذه القاعدة غير متعرضة بظاهرها للعموم بالتَّخصيص، لكنَّها تعرضت له بمعناها المستنبَط، وهو المتعلق بمسألة التَّخصيص بالقياس[1].

ثانيهما: أنَّ كلا منهما يتم به تخصيص العموم وقصره على بعض أفراده، فإنَّ وجود معنى في الأفراد المراد إخراجها من النَّص العام لا يشاركها فيها باقي الأفراد هو الداعي إلى التَّخصيص، سواء كان هذا المعنى موجودا في نفس النَّص كما في مسألة: "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه"، أو في نص أخر كما في مسألة "التَّخصيص بالقياس" .

أما محل الافتراق فيظهر في الآتي:

أولها: عنوان المسألة، ففي المسألة الأولى عُنون لها بـ "تخصيص النَّص العام

(١) راجع: شفاء الغليل (ص٨٥-٨٨-٩٢).

بالمعنى المستنبَط منه "، وهذا العنوان يدل على أنَّ المسألة جارية في نص واحد فلا تعدد فيما يدرك به المعنى المستنبَط، في حين أنَّ عنوان المسألة الثانية" التَّخصيص بالقياس"، وهذا يستلزم وجود نصين أحدهما النَّص العام، والثاني النَّص الذي يقاس عليه، وهذا النَّص غير النَّص الأول، فهناك تعدد فيما يدرك به المعنى المستنبَط.

ثانيهما: جهة إدراك المعنى المستنبَط، ففي مسألة "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه"تكون جهة إدراك المعنى من نفس النَّص العام لا من دليل خارجي، أما في مسألة "التَّخصيص بالقياس" فإنَّ جهة إدراك المعنى تكون من غير النَّص العام،وإنَّما من النَّص الخاص الذي يعارضه،أي: إنَّ المعنى المخصِّص في المسألة الأولى مستفاد من حكم العام نفسه لامن حكم الخاص، وفي المسألة الثانية المعنى المخصَّص مستفاد من حكم الخاص[1].

ثالثها: يستلزم التَّخصيص بالقياس وجود أصل مقيس عليه ثبت تخصيصه من اللفظ العام بدليل خاص، ثم لحقت به جزئيات أخرى من أفراد العام؛ لكونها مشتركة معه في معنى واحد استدعى هذا التَّخصيص.

في حين أنَّ التَّخصيص في مسألة "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه " يستند فقط إلى معنى مقتنص من الحكم المثبت لجزئيات العام وأفراده، ولا يحتاج إلى مقيس عليه يلحق به ما استثني من اللفظ العام من وقائع؛ لكون المعنى مستفاد من حكم العموم مباشرة.

---

(١) راجع:شفاء الغليل(ص٩٢ ،٩٣)،تشنيف المسامع(٣/ ٢٣٦).

رابعها:أنَّ الأثر الناتج في العام في مسألة"تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه " هو امتناع عمومه؛ حيث يعود إلى باب التأويل، فيصبح العموم على هذا المعنى من العام الذي قصد به الخصوص، وليس من العام المخصوص، أمَّا في مسألة "التَّخصيص بالقياس" فلا يمتنع العموم[1].

خامسها: بما أنَّ المخرج في مسألة "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه" يتعلق بإعمال الفكر والنظر في الاستنباط، فإنَّه يكون نادرا، في حين أن المستبقى تحت اللفظ العام يكون غالبا، أما في مسألة" التخصيص بالقياس" فالمخرج لا يتعلق بالنادر؛ لأنَّ المعاني والعلل التي يمكن القياس عليها كثيرة، والمستبقى قد يكون غالبا وقد لا يكون[2].

سادسها: تعد مسألة "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه"بابا من أبواب الاجتهاد، وهو أعم من القياس؛لأنَّ كل من تأمل في نص ووصل إلى معنى فيه هذا المعنى معقول في النَّفس فإنَّ فعله يسمي استنباطا[3]في حين أنَّ مسألة "التَّخصيص بالقياس"من قبيل القياس،لذا فإنَّ من أنكر القياس يوظف مصطلح"المعنى"في المعاني الحاملة على التأويل، ولا يقصدون به العلل الشرعية[4].

سابعها: مسألة التَّخصيص بالقياس–وإن كان الأئمة الأربعة قالوا بجوازها مطلقا–[5]

---

(١)راجع: نظرات مقارنة في المتداخلات الأصولية لوخام سفيان ص٣٤٥ .

(٢)راجع:شفاء الغليل(ص٨٩)،نظرات مقارنة في المتداخلات الأصولية ص٣٤٦.

(٣) راجع: أساس القياس للغزالي ص١٠٦.

(٤)راجع: نظرات مقارنة في المتداخلات الأصولية لوخام سفيان ص٣٤٦.

(٥)لاخلاف بين الأصوليين في جواز التخصيص بالقياس القطعي الذى يكون فيه حكم الأصل المعتمد عليه

الفرع مقطوع به، بأن تكون علته قد نص عليها أو وقع عليها الإجماع ، مع القطع بوجودها في الفرع، ولا فارق قطعا، هذا ما نص عليه غير واحد من الأصوليين، قال الإسنوي:"واعلم أنَّ القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف" نهاية السول(ص٢١٥)، ولذا قال الأبياري:"لكن في ترجمة المسألة إطلاق لابد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه، فإنَّ بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم، [كالقياس] الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته، مع مصادفتهما في الفروع من غير فارق قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة". التحقيق والبيان في شرح البرهان(٢/ ٢١٤).

وعلى هذا فمحل الخلاف إنما هو في جواز التخصيص بالقياس الظني، وهو ما اختلف فيه العلماء على عدة أقوال:

أولها: جواز التخصيص بالقياس الظني مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والشيخين أبي الحسن، وأبي هاشم.

ثانيهما: المنع مطلقًا. وقد ذهب إليه أبو علي الجبائي، وكثير من المعتزلة، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين.

ثالثهما: إن العام إذا طرء عليه تخصيص بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وإليه ذهب عيسى بن أبان.

رابعها: التفريق بين أن يكون قد خص بمنفصل فيجوز ، وبين أن لا يخص بمنفصل فيمتنع ، وإليه ذهب الكرخي.

خامسها: التفريق بين القياس الجلي فيجوز التخصيص به وبين القياس الخفي فلا يجوز وهو مذهب ابن سريج، وجماعة من الشافعية، مع اختلافهم في تحديد القياس الخفي والقياس الجلي.

سادسها: ترجيح الأقوى فيما تفيده غلبة الظن عند تفاوت العام والقياس، أما عند التساوي فالقول بالوقف، وهو مذهب الإمام الغزالي، وقال الرازي إنه الحق، وهو ما استحسنه القرافي.

سابعها: الوقف، وهو ما ذهب إليه القاضي، وإمام الحرمين.

إلا أنَّ مجال الخلاف فيها واسع؛ حتى إنَّ الإمام الصنعاني قد ذكر أنَّ فيها عشرة أقوال[1]، في حين أنَّ مسألة"تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه" لا يتعدى الخلاف فيها ثلاثة أقوال كما سيأتي بيانه.

هذه هي أهم وجوه التمايز بين مسألة "تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه"، ومسألة "التَّخصيص بالقياس" التي وقفت عليها.

ثامنها: جواز التَّخصيص فيما إذا كانت العلة قد نص عليها أو وقع الإجماع عليها، وإلا فلا، وهو ما ذهب إليه الآمدي.

تاسعها: جواز التخصيص بالقياس فيما إذا كان الأصل المقيس عليه مُخْرَجًا من عام والمنع فيما عدا ذلك، وقد ذكره الآمدي والزركشي.

عاشرها: جواز التخصيص بالقياس فيما إذا كان الأصل المقيس عليه مخرجا من غير ذلك العموم، وإلا فلا. قال الزركشي:"وهذا يخرج من كلام إمام الحرمين".

حادي عشر: جواز تخصيص العام بالقياس فيما إذا ثبتت علته بالنص أو الإجماع وكذا فيما إذا كان الأصل مخصصًا، وفيما عدا ذلك فالعبرة بالقرائن في آحاد الوقائع، فما يظهر فيه ترجيح الخاص لأصل القياس، فالقياس مُرجَّح وإلا فيرجح عموم الخبر، وهو ما اختاره ابن الحاجب.

راجع:التقريب والإرشاد(٣/ ١٩٤)،البرهان للجويني(١/ ١٥٧)،العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٩) قواطع الأدلة في الأصول(١/ ١٩٠)،شفاء الغليل(ص٩٢)،ميزان الأصول(١/ ٣٢٠) المحصول للرازي(٣/ ٩٦)،الإحكام للآمدي(٢/ ٣٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر(٢/ ٣٤١)، نفائس الأصول (٥/ ٢١٠٢)، الإبهاج (٢/ ١٧٦)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٨٩)، الفوائد السنية(٤/ ١٦٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٩٠).

(١)راجع: أصول الفقه إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (ص٣٣٢).

المبحث الثاني
آراء الأصوليين في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آراء الأصوليين في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه

قبل أن نبحر في أقوال الأصوليين ونغوص في أعماق أدلتهم، ونستخرج الدرر من مناقشتهم لابد من تحرير محل النزاع، فأقول مستعينا بالله:

لا خلاف بين العلماء في أنَّه إنْ ظهر قصد التَّعميم من النَّص العام مع استبعاد استنباط ما يخالف هذا الظَّاهر أنَّه يتعين العمل بالمدلول العام(١).

يقول الإمام الجويني:"والضابط فيه أنَّما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله، واللفظ في الوضع يتناوله، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التَّعميم، فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفا وتلبيسا"(٢).

كما أنَّه لا خلاف في أنَّه إنْ ظهر قصر النَّص العام على مدلول معين تعين قصره عليه، ويمتنع تجاوز هذا المدلول المعين إلا بدليل(٣).

أمَّا فيما إذا لم يتضح من النَّص العام إرادة التَّعميم، ولا إرادة القصر على مدلول

---

(١) راجع:المسودة لآل تيمية(ص١٩٩)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب(٥/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب(١١/ ٢٢٠).

(٢) البرهان في أصول الفقه(٢/ ٢٠٢).

(٣) راجع: البرهان في أصول الفقه(١/ ٢٠٥) التحقيق والبيان(٢/ ٥٠٨).

معين،ولا يستبعد استنباط معنى فإنَّه يُنظر في هذا المعنى،فإنْ كان عوده على النَّص العام بالإبطال فلا اعتبار لهذا المعنى وُيقدَّم عليه النَّص بلفظه(١)، وإن كان عوده على النَّص العام بالتَّعميم عمَّم بلا خلاف(٢).

وإنَّما وقع الخلاف إذا كان هذا المعنى المستنبَط يعود على النَّص العام بالتَّخصيص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى المنع من تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه وهو اختيار بعض المالكية(٣)، وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة(٤) ونصَّ عليه ابن الهمام من الحنفية(٥).

---

(١)راجع:نهاية الوصول للهندي(٥/ ٢٠٠٠)،البحر المحيط(٧/ ٢٧٤)،تشنيف المسامع (٢/ ٨٢٢) فصول البدائع (٢/ ٣٥٨)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٣٦).

(٢)نقل الإجماع القاضي أبوالطيب الطبري. راجع: البحر المحيط للزركشي(٧/ ٢٣٥)، الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٦)،التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٨)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩١).

(٣)كالمازري في إيضاح المحصول(ص٣٩٨)،والقرطبي في المفهم (١/ ٥٣٩) حيث قال في رده على من خصَّ غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا على الكلب المنهي عن اتخاذه:"وهذا ليس بشيء؛ لأنَّه استنبط من اللفظ ما خصَّصه من غير دليل منفصل عنه".

(٤)راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،،شرح المحلي مع حاشية العطار(٢/ ٢٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٤٠)،التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٦) نهاية المطلب للجويني(٥/ ١٠٨)،الفتاوى لتقي الدين السبكي(١/ ١٦٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٢٦٠)،شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(١/ ٣٩٠).

(٥)قال الشيخ كمال الدين بن الهمام:"استنباط معنى يخصص النَّص فإن لم يكن منصوصا ولا مومئ إليه كان تقديما للقياس على لفظ النَّص وهو ممنوع عندنا، بل العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه". فتح القدير لابن الهمام(٣/ ٢٣٧).

القول الثاني: ذهب إلى جواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وهو المشهور من قول الأصوليين، والإمام الشافعي[١]،والظاهر من مذهب المالكية[٢] والقول الثاني للشافعية والحنابلة[٣].

قال زين الدين العراقي:"والصحيح في الأصول أنَّه يجوز أنْ يستنبَط من النَّص معنى يخصصه"[٤].

القول الثالث: ذهب إلى التَّفصيل،فإنْ كان المعنى المستنبَط سابقا مع النَّص إلى الفهم أو أسبق منه جاز كونه أمارة تخصص عموم النَّص، أمَّا إذا كان المعنى الذي يستنبط متراخيا فهو محل تأمل ونظر، فإنْ كان يوجب خروج بعض الأفراد النادرين الذين لا يخطرون على البال إلا بالإخطار جاز تخصيص النَّص العام به، وإلا فلم يجز،وهو ما اختاره الإمام الغزالي؛والظاهر من كلام الأبياري وتاج الدين الفاكهاني[٥].

---

(١) قال الإمام الإسنوي:"المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النَّص معنى يخصصه".التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٧٥).

(٢)راجع: شرح تنقيح الفصول(ص٤٢٥)، نشر البنود على مراقي السعود(٢/ ١٤٨).

(٣)راجع:تشنيف المسامع(٣/ ٢٣٦)،غاية الوصول شرح لب الأصول(ص١٢٢)،أصول الفقه لابن مفلح(٣/ ١٢٤٠)،التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٦)،فتح الباري لابن حجر(٢/ ١٦)

(٤)طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٥٣).

(٥)راجع:المستصفى(ص٣٢٥)،شفاء الغليل(ص٨٣)،التحقيق والبيان(٣/ ٣٩٠)،رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني(١/ ١٠٥).

قال الإمام الغزالي:"إنَّ المعاني المفهومة من النَّصوص، تنقسم إلى: ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقـًا لا يتراخى عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون مساويـًا له، وقد يتراخى عنه قدر التَّأمل القليل من فهم البصير؛ وإلى ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنَّه يستنبط بالسبر والنظر، ويستبان بدقيق الفكر"[1]، ولكل حكمه.

ثم قال:"إنَّ المعنى إنْ كان سابقا إلى الفهم جاز أنْ يكون قرينة مخصصة للعموم؛ أمَّا المستنبط بالتَّأمل ففيه نظر"[2].

وقال الإمام الأبياري:"إذا كانت العلة المستنبَطة تخصص اللفظ العام، هل تكون باطلة أم لا؟ هذا فيه تفصيل، فنقول:إنْ كان المعنى سابقا إلى الفهم عند سماع اللفظ من غير استئخار عنه،وافتقار إلى تأمل واستنباط،فهو المحكم في التَّخصيص والتَّعميم"[3].

وقال تاج الدين الفاكهاني:"الخلاف إنَّما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى فكر ونظر، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه"[4].

---

(١)شفاء الغليل (ص٨٣).

(٢)راجع: المستصفى (ص٣٢٥).

(٣)التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٣٩٠).

(٤)رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ١٠٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إنَّ الذي يتبادر إلى الذهن ويسبق إلى الفهم ويقتضيه الوضع للفظ العام هو المعنى الاستغراقي له، ثم يجيئ التَّخصيص بالمعنى المستنبَط بعد ذلك؛ فالحكم يعرف أولاً، ثم تطلب علته؛ لأنَّ استنباط المعاني من النَّصوص إنَّما يتم بعد حصول مضمونها، وتمام الفائدة منها، وما يستوجبه لفظُها، فإذا استقرت الفائدة منها بأنْ دلت على الاستغراق لجميع أفرادها، ثم بحث المجتهد عن سبب القول دل هذا على أن المعنى المستنبَط إنَّما يقع تبعا لمعنى اللفظ، وهذا يمنع من تخصيص العموم بمعنى مستنبَط منه[١]؛ إذ إنَّ فهم معنى اللفظ يكون سابقا ومتقدما على فهم المعنى المستنبَط، وقد فهمنا من معنى اللفظ العموم،فكيف يتجه بنا أنْ نبني معنى على نقيض ما فهمنا منه من عموم ؟[٢]. ويجاب عليه:بأنَّ المعنى المستنبَط من اللفظ العام قد يكون أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع؛ إذ إنَّه يعد تنبيها إمَّا بفحوى اللفظ ومخرجه، وإمَّا بقرائن يحصل بها فصل الكلام، وهذا يرجحه على ما ظهر من اللفظ، وهو لا يعد مناقضا له بل هو بيان؛ لأنَّ النَّظر الأول دلنا على العموم، والنَّظر الثاني دلنا على أنَّ المقصود منه الخصوص، فرجحنا ما عهدناه من الشرع على المعنى المستفاد مما ظهر من اللفظ[٣].

---

(١)راجع: شفاء الغليل (ص٨٤)،إيضاح المحصول(ص٣٩٨)، شرح الإلمام(٢/ ٤٠٦).

(٢)راجع: البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥٠٠).

(٣)راجع: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٠).

الدليل الثاني: إنَّ استنباط المعاني من النَّصوص إنَّما كان الغرض من تشريعه تمديد واتساع مجال الأحكام، في حين أنَّ هذا الاستنباط يؤدي إلى تضييق الأحكام، وإخراج لبعض ما كان اللفظ يتضمنه، من هنا لزم المنع من تخصيص اللفظ العام بالمعنى المستنبط منه[1].

ويجاب عليه:بأنَّه لا مانع من تضيق مجال الأحكام بالمعنى المستنبَط إذا كان الاستنباط صحيحابأنْ توفرت شروطه؛ فقد يغلب على ظن المجتهد أنَّ ذلك مقصود الشَّارع من اللفظ، فيجب العمل بما ظنه؛ لأنَّه قد ثبت بالأدلة وجوب العمل بما غلب على الظن[2].

الدليل الثالث: إنَّ اقتضاء النَّص العام شمول جميع أفراده عمل بالظَّن، وتخصيص النَّص العام بمعنى مستنبَط منه عمل بالظَّن أيضا، ولا شك أنَّ الظَّن بأنَّ النَّص العام يشمل جميع أفراده أقوى من الظَّن بأنَّه يُخصص بمعنى مستنبَط منه؛ لأنَّه يستند إلى أصل الوضع بينما التَّخصيص خروج باللفظ عن مقتضى الوضع، فالقول بأنَّ النَّص العام يُخصص بمعنى مستنبَط منه عمل بالمرجوح وترك للراجح، وهو لا يصح[3].

ويجاب عليه:بأنَّا لا نسلم أنَّ الظَّن الذي استفدناه من النَّص العام أقوى من الظَّن الذي استفدناه من المعنى المستنبَط؛ إذ إنَّ الألفاظ قد يرد عليها من الاحتمالات ما

---

(١)راجع: رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني(١/ ١٠٥).

(٢)راجع: رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ١٠٥).

(٣)راجع:شرح مختصر الروضة(٣/ ٣٠٧)،البحر المحيط (٧/ ١٩٣)،إرشاد الفحول (٢/ ١١٣).

يجعل الظن المستفاد منها أضعف من الظن المستفاد من المعنى المستنبَط؛ وهنا يجب الرجوع إلى أسباب غلبة الظَّن، واعتبار هذه الحالة من حالات التعارض بين الظَّنين، فما يرجح من كلا الظَّنين يقدم على صاحبه[١].

وأيضا لا نسلم أنَّ القول بأنَّ تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه عمل بالمرجوح وترك للراجح، بل قد يكون هو الراجح، فإنَّ تخصيص النَّص بالمعنى المستنبَط منه قد يكون هو المحقق لقواعد الشريعة من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وقد لا يتحقق ذلك في إبقاء النَّص على عمومه، بالإضافة إلى أنَّ إبقاء اللفظ العام على عمومه اعتبار له من جهة اللغة، في حين أن مراعاة المصالح ودرء المفاسد اعتبارله من جهة الشرع، والاعتبار الشرعي ينبغي تقدمه على اللغوي[٢].

الدليل الرابع: إنَّ المعنى المستنبَط فرع للحكم الثابت باللفظ وهو العموم، والحكم الثابت باللفظ يعد أصلا لهذا الفرع، ولا يصح أنْ يعود على أصله بالإبطال،وإلا لزم أن يعود على نفسه بالإبطال؛ لأنَّ إبطال الأصل إبطال للفرع، وإبطال الشيء نفسه محال، وقد وقع الاتفاق على امتناع استنباط معنى من النَّص يرجع عليه بالإبطال[٣].

ويجاب عليه: بأنا نسلم هذا إنْ عُنى به إبطال الحكم المستفاد من اللفظ بالكلية، أمَّا

(١)راجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول(ص٣٨٧).

(٢)راجع: شرح تنقيح الفصول(ص٢٣٠).

(٣)راجع: نهاية الوصول(٨/ ٣٥٥٣)، البحر المحيط للزركشي(٧/ ١٩٥)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٣).

إذا لزم من استنباط هذا المعنى تخصيص الحكم وقصره على بعض أفراده فينبغي جوازه؛ قياسا على جواز تخصيص العلة بحكم نص آخر، فهذا كذاك، ومع أنَّ بينهما فرق إلا أنَّ هذا الفرق لا يصل إلى درجة القول بالمنع منه(١).

الدليل الخامس:إنَّ تخصيص النَّص العام بمعنى مستنبَط منه يعد تغييرا للنَّص وتعطيلا لبعض مسمياته، وتعطيل بعض مسميات اللفظ كتعطيل جملته، وهو ممنوع(٢).

ويجاب عليه: بأنَّه لا منازعة في أنَّ التَّغيير والتَّعطيل ممنوع، ولكن المقصود بالتَّغيير والتَّعطيل الذي يمنع التَّخصيص إنَّما هو التَّغيير والتَّعطيل الذي يقع بعد استقرار العموم، واستقرار العموم يتوقف على أنْ لا يظهر مدرك آخر يمنع استقرار العموم ؛ وأمَّا مع ظهور المعنى بالنظر والتَّأمل فقصر اللفظ على بعض ما كان يتضمنه وإخراج بعض ما كان متناولا له –خاصة إذا كان بعيدا عن الفكر–فإنَّ هذا لا يمنع صحة الاستنباط إذا كان ظاهرا، لأنَّا نقول: المعنى قد فهمناه، وما أخرجناه نادر لخروجه عن الذكر و الفكر ، والسير وراء المعنى أحق وأولى من التَّحجر على مجرد الصيغة؛ فإنَّ أحكام الله تعالى لم تتعلق بالألفاظ والأسامي،وإنَّما تعلقت

(١)راجع: نهاية الوصول(٨/ ٣٥٥٣)، البحر المحيط للزركشي(٧/ ١٩٥)،أثر تعليل النص على دلالته(ص١٦٤).

(٢)راجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول(ص٤١٢).

بالحكم والمعاني، فلا يكون تغييرًا حقيقة[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إنَّ تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه أمر يلزمه-في كثير من النَّصوص-فهم وإدراك مقصد الشارع من الحكم؛ لأنَّ أحكامه تعالى تتعلق بالحكم والمعاني لابالألفاظ والأسامي، فقد يرى المجتهد أنَّ العمل بالمعنى المستنبَط أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، فيكون إهدار ما يوجبه المعنى المستنبَط من تخصيص للنَّص العام إهمال للمقصد الحقيقي للنَّص والذي يبتغيه الشارع[٢]،وهذا ما أقره النَّبي(ﷺ)فقد روي عن ابن عمر(رضي الله عنه)أنه قال:(قال النَّبِيُّ(ﷺ) لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ:(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)،فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ(ﷺ)،فلم يعنف واحدا منهم)[٣]،فقول النبي(ﷺ)"لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" النهي فيه يعم جميع المخاطبين من الصحابة(رضي الله عنهم)على كل الأحوال، سواء خشي خروج وقت الصلاة أم لا، لكن فعل

(١)راجع: شفاء الغليل (ص٨٧)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٤٥).

(٢)راجع: ميزان الأصول في نتائج العقول(١/ ٦٤٥)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٥٠٠).

(٣)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه-كتاب الجمعة-باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء(١/ ٣٢١) رقم٩٠٤،والإمام مسلم في صحيحه-كتاب الجهاد-باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (٣/ ١٣٩١)رقم(١٧٧٠).

إحدى الطائفتين من الصحابة(ﷺ)يعود إلى تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وبيان ذلك أنَّ من ترك الصلاة إلى أنْ وصل إلى بني قريظة فصلاها يكون أخذا بعموم قوله(ﷺ):"لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة"، في حين أنَّ من صلى العصر في وقتها قبل أنْ يصل إلى بني قريظة قد خصص النَّص العام بمعنى مستنبَط منه، وهو أنَّ المقصود التَّأكيد على الإسراع في السير إلى بني قريظة، لا أنْ تؤخر الصلاة عن الوقت المحدد لها، وأنَّ النَّهي ليس على عمومه،وإنَّما يخصص بحالة خوف فوات وقت العصر بغروب الشمس،وقد أقرهم النبي-ﷺ-على فهمهم وفعلهم[1].

الدليل الثاني:القياس على تخصيص النَّص العام بالقياس[2]،فكما يجوز تخصيص النَّص العام بمعنى مستنبَط من نص آخر يجوز تخصيصه بمعنى مستنبَط منه؛ إذ لا فارق بينهما، فكلاهما مبني على الاستنباط والتَّعقل[3].

الدليل الثالث:إن تخصيص النَّص العام بمعنى مستنبَط منه ليس إبطالا للنَّص حتى نقول بالمنع، وانَّما هو إعمال للنَّص في أحد معنييه بجميع دلالته، ولا شك أنَّ إعماله-ولو في معنى من معانيه-ينفى القول بإبطاله، فلا يعد الاستنباط مبطلا

(١)راجع: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨١)،شرح النووي على مسلم(١٢/ ٩٨)،فتح الباري لابن حجر(٧/ ٤٠٩).

(٢)راجع: حاشية العطار (٢/ ٢٩١).

(٣)راجع: نهاية الوصول للهندي(٨/ ٣٥٥٣).

للنَّص، وإنَّما يعد تقوية وترجيحا لمعنى من معنيي النَّص على معنى آخر، حاله كحال أي أمارة أو قرينة تحول اللفظ العام من معنى ظهر منه إلى معنى مؤول، فتأثير القرينة في هذا النَّص لا يُقال فيه أنَّها قد أبطلته[١]، وهذا ما أكده الصفي الهندي في تعليقه على أنَّ الأصوليين قد اشتراطوا في صحة العلة ألا تكر على أصلها بالإبطال،حيث قال:"هذا الشرط صحيح إن عُني بذلك إبطاله بالكلية، فأمَّا إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أنْ يجوز"[٢].

الدليل الرابع: إنَّ تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه سائغ في لغة العرب، وهو من التَّصرفات اللغوية المعروفة لديهم، إذ المعروف عندهم اتباع المعاني وعدم التَّحجر على الصيغة،فقد ينتقل من العموم إلى الخصوص بالإرادة فمن دعي إلى غداء، فأجاب بقوله:"والله لا أتغدى"، أو دعي إلى شراب الماء فأجاب بقوله:"والله لا أشرب"، فما أجاب به من ألفاظ وإن كانت عامة إلا أنَّها حملت على معنى الخصوص بإرادة المتكلم؛ فإنَّ السَّامع يجزم بمجرد سماعها أنَّ المتكلم لم يقصد النَّفي العام حتى نهاية عمره، وعليه فمراد المتكلم قد يتبين من عموم اللفظ مرة، ومن خصوص المعنى مرة، وقد يكون ما يفهم من المعنى أرجح، وقد يكون ما يفهم من اللفظ أرجح، وقد يتساويان[٣].

---

(١)راجع: نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٥٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٩٥).

(٢)نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٥٣).

(٣)راجع: شفاء الغليل(ص٨٧)،إعلام الموقعين (١/ ١٦٧).

أدلة القول الثالث: وقد استدل هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني، وأضافوا إليها الأدلة التالية:

الدليل الأول: إنَّ الممنوع من الاستنباط إنَّما هو الذي يغير بأن يكون قد ثبت حكم من اللفظ، ثم يستنبط معنى يكون مسقطا لما ثبت من اللفظ، وهذا لا يوجد في المعنى السابق أو المساوي لسماع اللفظ؛ لأنَّ الحكم لم يتم استقراره حتى يقال أنَّ الاستنباط قد أزال ما استقر[1].

الدليل الثاني: إنَّه مما لا ينازع فيه أنَّ اتباع المعنى إذا وجد ما يقويه ويرجحه أولى من الجمود على محض الصيغة ، فإذا كان المعنى ظاهرا بأدنى تأمل، ويخرج به بعض ما يتناوله النَّص العام لكونه بعيد عن الفكر، فما المانع من العمل بالمعنى المستنبَط الظاهر[2].

الدليل الثالث: إنَّه عرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بمعنى مستنبَط منه، وهو واقع ومستقر في كل المذاهب، فما المانع من تخصيص النَّصوص بمعنى مستنبَط منها، وقد وقع مرار من تصرفات العلماء، والوقوع دليل الجواز[3].

الدليل الرابع: وهذا الدليل يختص بشرطهم التبادر، وهو أنَّ المعنى إذا تبادر إلى الذهن بمجردسماع الصيغة أشبه القرينة المفسرة للنَّص العام،فيكون المعنى

---

(١)راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٣٩٠).

(٢)راجع: شفاء الغليل (ص٨٧).

(٣)راجع: شفاء الغليل (ص٨١) ،(ص٨٧).

المستنبط المتبادر شكلا من أشكال القرائن الموضحة لمراد المتكلم من لفظه، من هنا كان لابد من تبادر المعنى حتى يكون كالقرينة المصاحبة من حيث الاتصال، فإذا لم يتحقق فيه شرط التبادر لم يتحقق فيه شرط الاقتران، فلم يصح به التَّخصيص، وكذلك إذا تراخى عن النَّص العام أفاد استقرار حكم العام وشموله جميع أفراده، فيكون التَّخصيص بالمعنى المستنبَط منه بعد ذلك تغيرا للنَّص العام، والتغيير ممنوع، من هنا كان لابد من اشتراط الفورية في التبادر أو عدم التراخي الشديد المؤدي إلى استقرار العموم(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن التَّفريق بين المعنى المتبادر السابق والمعنى المتراخي لا يصح، لأنَّ كون المعنى المستنبَط متراخيا ليس كافيا لأنْ نقول بالمنع من التَّخصيص به، فقد يتعذر في كثير من النَّصوص إدراك المعنى من أول وهلة، فيحتاج إلى بحث واستقراء وكثير نظر، وهذا يختلف من مجتهد لآخر، فالمعنى قد يكون متبادرا وسابقا إلى ذهن بعض المجتهدين وقد لا يكون كذلك عند آخرين، والقول باشتراط التَّبادر يقتضي أنْ نفرق بين المجتهدين بأنْ نقول بجواز تخصيص من كان المعنى متبادرا عنده سابقا إلى ذهنه، والمنع عند من لم يتحقق التَّبادر وسبق المعنى عنده ، وهذا التَّفريق لا يقبله أحد؛ لأنَّه يؤدي لأنْ يكون النَّص الواحد عاما وخاصا في آن واحد لنفس المخاطبين لتبادر المعنى عند مجتهد وتراخيه عند آخر.

(١)راجع: شفاء الغليل(ص٨٤)،(ص٨٧).

تعقيب وترجيح:

بتتبع أقول العلماء في المسألة يتبين أنَّ القائلين بمنع تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه لم يركنوا إلى دليل قوي؛ إذ لم تسلم أدلتهم من الجواب عنها ومناقشتها.

وأمَّا من قال بالتفصيل فمع أنَّ اشتراطهم أنْ يكون المعنى سابقا إلى الفهم فيه مقصد أصولي معتبر، وهو أنَّ استغراق النَّص العام إذا ثبت واستقر وتأخر عنه ما يخصصه فيمتنع حينئذ تخصيصه؛ لأنَّ الفهم قد استقر على شموله وعمومه، ومضى وقت على العمل به، أمَّا مع اشتراط التَّبادر فإنَّ استغراق النَّص العام لا يثبت ولا يستقر إلا والمعنى المستنبَط يمنع استقرار العموم وثبوت استغراقه لكل أفراده، إلا أنَّ هذا الشرط غير مسلم؛ لأنَّه في كثير من النَّصوص قد يتعذر إدراك المعنى من أول وهلة، فيحتاج إلى بحث واستقراء وكثير نظر، فإذا صح المعنى وظهرت مناسبته للحكم وغلب على الظن أنَّه مناطه الذي يقصده الشارع فكيف يترك العمل به لكون هذا المعنى تراخى وروده في الذهن وتأخر استنباطه؟! وأيضا إنَّ هذا الشرط يقتضي أنْ نفرق بين المجتهدين بأنْ نقول بجواز تخصيص من كان المعنى متبادرا عنده سابقا إلى ذهنه، والمنع عند من لم يتحقق التَّبادر وسبق المعنى عنده، وهو تفريق لا يستند إلى دليل، بالإضافة إلى أنَّ كون المعنى المستنبَط متراخيا ليس كافيا لأنْ نقول بالمنع من التَّخصيص به.

وعلى هذا فإنَّ الراجح من الأقوال هو القول الثاني القائل بجواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه؛ وذلك لقوة أدلتهم وجوابهم عما استدل به غيرهم.

ولأنَّ القول بتخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه قد نص على اعتباره

والاعتداد به جمع من الأئمة الأعلام، وقد جرى على الأخذ به، والبناء عليه، والعمل بمقتضاه جُلُّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتنّوع مدارسهم ومناهجهم، وتغيّر أَزمانهم في ما لا يحصى من المسائل والقضايا والفتاوى، وأنَّه لم يخلو مذهب من القول به والعمل بمقتضاه.

ومع القول برجحان هذا القول إلا أنَّه لا يستلزم وجوب تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه في جميع النَّصوص التي يمكن استنباط معنى منها؛ لأنَّ جواز الشيء لا يستلزم وجوبه، ولهذا فإني أرى أنَّ قولهم بالجواز لم يكن مطلقا على عواهنه، وأنَّ مقصودهم الجواز بشروط، وإنْ لم يصرحوا بها لكن تضمنها كلامهم.

هذه الشروط هي التي سأتعرض لها في المطلب التالي.

المطلب الثاني
شروط تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه

إن النَّص الشرعي وإنْ كان من خصائصه أنَّه قابل للتعليل وفيه مجال للاجتهاد إلا أنَّه مع هذا له قدوسية لا ينبغي أنْ تنتهك، فلا ينبغي التَّساهل في تعليله، ولا يعلله السَّامع بما يستهويه ويميل إليه، وإنَّما بما يدل على مراد الشارع، لذا كان لابد من شروط يتقيد بها من يدعى تخصيص النَّص العام بمعنى مستنبَط منه، منها شروط تتعلق بالنَّص المستنبَط منه،ومنها شروط تتعلق بالمعنى المستنبَط، ومنها شروط تتعلق بالمستنبِط(المجتهد) وهاك بيانها:

أولاً- الشروط المتعلقة بالنَّص المستنبَط منه:

١ .أن يتصور في النَّص العام معنى الشمول؛ لأنَّه إن لم يتصور في النَّص معنى الشمول فإنَّ تخصيصه لا يتصور؛ إذ إن التَّخصيص إنَّما هو تحويل اللفظ عن ناحية

العموم إلى ناحية الخصوص، وما ليس له عموم فلا يتصور فيه هذا التحويل[1].

٢.أن يكون اللفظ متناولا لأكثر من واحد، فإنَّ اللفظ المتناول للواحد فقط لا يجوز تخصيصه[2].

٣.ألَّا يكون النَّص العام قد استقر حكمه على التعميم[3].

ثانيـًا- الشروط المتعلقة بالمعنى المستنبَط:

١.أنْ يكون المعنى المستنبَط ظاهرا ظهورا بيَّنا حتى يصح به التَّخصيص، قال ابن دقيق العيد:"واعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أنْ يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النَّص به"[4].

٢.أنْ يكون المعنى المستنبَط مستندا إلى دليل يدل على صحته، ويبين أنَّه مقصود للشارع، ويوضح أنَّه مناط للحكم، فالعموم الظاهر لا يجوز العدول عنه لمُجرَّد احتمالٍ لا دليلَ عليه[5]، فمن استنبَط من الفقهاء أنَّ الغضب اليسير غير المشوش يُخص به عموم حديث النبي(ﷺ):(لا يقضي القاضي وهو غضبان)إنَّما استند

---

(١)راجع:المعتمد في أصول الفقه(١/ ٢٣٥)،بذل النظر في الأصول(ص٢٠٢)،الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٢١).

(٢) راجع: المحصول للرازي(٣/ ١٠)، البحر المحيط للزركشي(٤/ ٣٣٩).

(٣)راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢).

(٤)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٤).

(٥)راجع: شفاء الغليل(ص٦٥)،روضة الناظر(١/ ٥١١)،شرح الإلمام(٣/ ١٧١).

إلى دليل ظاهر، وهو أنَّ النبي(ﷺ)قضى وهو غضبان[١]،وأنفذ حكمه لكون الغضب غير مشوش، فكل معنى لا يسانده الدليل ولا يساعده فهو غير معتبر، ولا ينهض لتخصيص العام.

٣.ألا يعود المعنى المستنبَط على النَّص العام بالإبطال، فإن عاد عليه بالإبطال لا يصح التَّخصيص به؛ لأنَّ إبطال النَّص المستنبط منه يوجب إبطال المعنى المستنبَط؛ ضرورة توقف عليته على اعتباره به[٢].

والفرق بين التَّخصيص والإبطال أنَّ التَّخصيص رفع للحكم في بعض أفراده، فلا يسقط لفظ العام بتمامه، وإنَّما يبطل العموم في بعض أفراده[٣]أما الإبطال فهو رفع للحكم في جميع أفراده وصوره بحيث لا يبقى منه شيء، أو هو إخلال بهيئة اللفظ الكلية، بنشؤ معنى جديد متنافر عنه، متجاف عن مقصوده[٤].

٤.أنْ يكون المعنى المستنبَط مؤثرا في الحكم الذي دل عليه ظاهر النَّص، ومناسبا

---

(١) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن الزبير(رضي الله عنهما)أَنَّ رَجُلًامِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النبي(ﷺ)فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ)لِلزُّبَيْرِ:"اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ"،فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ(ﷺ) ثم قال:"يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ).صحيح البخاري-كتاب المساقاة-باب سكر الأنهار(٣/ ١١١)رقم (٢٣٥٩) وصحيح مسلم-كتاب الفضائل-باب:وجوب اتباعه(ﷺ)(٤/ ١٨٢٩) رقم (٢٣٥٧).

(٢)راجع:الإحكام للآمدي(٣/ ٥٦)،نهاية الوصول للهندي(٥/ ٢٠٠٠)،البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٧٤)، تشنيف المسامع(٢/ ٨٢٢)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٣٦).

(٣)راجع: بديع النظام(٢/ ٤٧٣)،أصول الفقه لابن مفلح(٣/ ٩٥٤)،التحبير(٦/ ٢٦٤٧).

(٤)راجع:شرح العضد على مختصر المنتهى(٣/ ٣٧٥)،نهاية الوصول(٥/ ٢٠٠٠-٢٠٠١).

له،فإنْ لم يؤثر ولم يكن مناسبا لم يجز أنْ يكون معنى للحكم[1] مخصصا للنَّص العام[2].

يقول الصفي الهندي:"العلة يجب أن تكون ملائمة للحكم لا منافية له رافعة إياه"[3].

٥. أنْ لا يعارض هذا المعنى المستنبَط ما هو أقوى منه؛ لأنَّ الأقوى أحق بالحكم من الأضعف[4].

٦. أنْ يكون الحكم المستفاد من المعنى المستنبَط الصارف للنَّص عن مدلوله العام راجحًا على الحكم الظَّاهر من عموم النَّص[5].

يقول الإمام الرازي:"ويجب أن يعلم أن الذي به يصرف اللفظ عن ظاهره لابدّ وأن يكون أقوى"[6].

٧. أنْ يكون المعنى المستنبَط سالما على الأصول بحيث لا يرده صريح نص ولا إجماع؛ إذ ليس كل معنى يناط به الحكم ويخصص به العام وينبني عليه حكم،

---

(١) وفي هذا يقول الإمام الغزالي:"إنَّ الربط بما لا يناسب تحكم محض،ومن قنع بالتحكم فالتَّعلق بالصيغة أولى معتصم في حقه،فلا يجوز مخالفة الصيغة في ظاهرها بزيادة ولا نقص إلا بظن غائب أعلى من الجمود على الصيغة، ولا غلبة للظن إلا على معنى مناسب". شفاء الغليل(ص٧٦).

(٢)راجع: شفاء الغليل(ص٧٥)،الإحكام للآمدي(٣/ ٢٠٢)،شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٣١٧)، شرح الكوكب المنير(٤/ ١٥٣)، الحاوي الكبير(١٦/ ١٣٢).

(٣)نهاية الوصول في دراية الأصول(٥/ ٢٠٠١).

(٤)راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٢).

(٥)راجع: بيان المختصر للأصفهاني(٢/ ٣٤٣)،تحفة المسؤول للرهوني(٣/ ٢٥٣).

(٦)المحصول للرازي(٥/ ١٥٥).

إنَّما المعنى الذي لم يخالف نصا صريحا أو إجماعا متفقا عليه[١].

٨.أنْ يكون المعنى المستنبَط مما يحتمله اللفظ العام، فلا يخل بفصاحته، ولا يهدر بلاغته، بل يكون نابعا من روحانية ذلك اللفظ[٢].

ثالثًا-الشروط المتعلقة بالمستنبِط(المجتهد):

١.أن يتحقق فيه شروط الاجتهاد بأن يكون من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد؛ حتى يمكنه استنباط المعنى من النَّص؛ فلقدة المعنى وخفائه قد ينتهي الأمر بالناظر في النَّص إلى الحكم بالتَّخمين والحدس، فمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يحلّ له النظر في النَّصوص بقصد استنباط المعاني، ومن لم يكن أهلاً للاستنباط لا يقبل استنباطه[٣].

٢.أن يكون المستنبِط فقيه النفس، وذلك بأن يكون على إدراك للوازم المعاني، وما أراده صاحب النَّص، ومعرفة حدود هذا النَّص، فلا يولج فيه ما لم يرده، ولا يطرد منه شيئا أراده ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ وعمومه وخصوصه؛ إذ إنه قدر يشترك فيه جميع من عرف اللغة[٤].

٣.أن يكون المستنبِط ممن صفت فكرته، وصحت فطرته، ونفذة بصيرته؛ فإنَّ المعنى يستدرك بالقريحة الصافية، والفطنة المستقيمة، وذلك حتى لا يفتح

---

(١)راجع: المنخول للغزالي(ص٤٦٥)، الحاوي الكبير(١٦/ ١٣٢).

(٢)راجع: تفسير النصوص (١/ ٣٨٠)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٣٧٠).

(٣)راجع: شفاء الغليل(ص٩٥)، البيان والتحصيل(١٧/ ١١).

(٤)راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٢).

الباب لذوي الشهوات والأهواء في افتراض معان وتوهم علل للهروب من عموم التكاليف، فيزيل من الشرع ما سنَّه الله برأيه، ويثبت ما لم يسنَّه الله برأيه، وهذا هو تغيير الشرائع المنهي عنه[1] .

٤ .أنْ يكون المستنبِط مع كونه مجتهدا قد أحاط بمقاصد الشريعة الكلية والجزئية، ملما بأصولها وفروعها، مراعيا ضوابط التَّعْلِيل وقواعده وحدوده ومسالكه[2].

(١)راجع: شفاء الغليل(ص٩٥)، المسودة لآل تيمية(ص٢٠٠)،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران(ص٣٧٣).

(٢)راجع:الإبهاج(١/ ٨)،رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة(ﷺ) (ص٢٥١).

المبحث الثالث
أثر تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه في الفروع الفقهية

كان للاختلاف في القول بجواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه أثر كبير في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، وتمثل هذا في ناحيتين:

الأولي: اختلاف بين المجيزين والمانعين لتخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه.

الثانية: اختلاف بين القائلين بجواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه في تحديد المعنى المستنبَط المخصِّص، وبيان ذلك يتضح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
أثر الخلاف في جواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه

الفرع الأول: نقض الوضوء بلمس المحارم

ورد نص عام يقتضي نقض الوضوء بلمس النساء، وهو قوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:٤٣]فمن أخذ بعموم النَّص قال:بنقض الوضوء بلمس النِّساء مطلقا سواء كن محارم أو غير محارم؛ لأنَّ الجميع يندرج تحت عموم النِّساء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة،وقول عند الشافعية[1].

---

(١) راجع: الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٧)،التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٧)،الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،التمهيد للإسنوي(ص٣٧٥)،الحاوي الكبير(١/ ١٨٨)،نهاية المطلب(١/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة(١/ ٢٦٠،٢٥٦).

ومن استنبط من النَّص العام معنى، وهو ثوران الشهوة غالبا للملموس والتي تفضي إلى نزول المذي من حيث لا يشعر،قال: بعدم نقض الوضوء بلمس المحارم؛ لأنَّ المعنى المتعلق بنقض الوضوء مفقود في ذوات المحارم،وعليه فقد خُصص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وهو القول الثاني للشافعية والأصح عندهم(١).

الفرع الثاني: انصراف مائة من ضعفاء المسلمين عن ما دون المائتين من أبطال المشركين

ورد نص عام يقتضي عدم جواز انصراف مائة من المسلمين في القتال عن ما دون المائتين من المشركين، وهو قول الله عز وجل:﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[الأنفال:٦٦] فإنَّ النَّص عام في عدم جواز الانصراف سواء أكان المسلمون أقوياء أم ضعفاء يملكون سلاحا أم لا، فمن هنا من أخذ بعموم النَّص: قال بعدم جواز انصراف مائة من المسلمين في القتال عن ما دون المائتين من المشركين مطلقا، وهو قول جمهور المالكية، وقول عند الشافعية(٢).

ومن استنبط من النَّص العام معنى يخصصه، وهو أنَّ عدم الفرار يدور مع القوة

---

(١)راجع:الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٧)،الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،التمهيد للإسنوي (ص٣٧٥)،غاية الوصول (ص١٢٢)،الحاوي الكبير(١/ ١٨٨) ،نهاية المطلب(١/ ١٢٥).

(٢)راجع:الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ١٥٥)، المقدمات الممهدات(١/ ٣٤٨)،التبصرة للخمي(٣/ ١٣٤١)،نهاية المطلب(١٧/ ٤٤٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(١٠/ ٢٤٨).

والضعف لا مع العدد، قال بجواز انصراف مائة من ضعفاء المسلمين عن ما دون المائتين من أبطال المشركين؛ لأنَّهم لا يقاومونهم لو ثبتوا، وهو قول عند المالكية،والقول الثاني للشافعية[١].

يقول الإمام النووي-رحمه الله:"وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين، وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأنَّهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنَّما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والثاني: نعم؛ لأنَّ اعتبار الأوصاف يعسر، فتعلق الحكم بالعدد، ويجري الوجهان في عكسه، وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم، فإنْ اعتبرنا العدد لم يجز، وإنْ اعتبرنا المعنى جاز"[٢].

ويقول ابن قاضي شهبة:"ومأخذ الخلاف أنَّه هل يجوز أن يستنبط من النَّص معنى يخصصه أو لا؟"[٣] .

الفرع الثالث: من زالت بكارتها بغير الوطء

ورد نص عام يقتضي أحقية الثيب بنفسها ويجب أذنها في نكاحها، وهو قول النبي-ﷺ-(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)[٤]، فمن أخذ

(١) راجع:الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ١٥٥) التبصرة للخمي(٣/ ١٣٤١)،بداية المجتهد(٢/ ١٥٠)،تحفة المحتاج(٩/ ٢٤٤)،عجالة المحتاج (٤/ ١٦٩٠).

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين(١٠/ ٢٤٩).

(٣)بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٨٠).

(٤)أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس-كتاب النكاح-باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) رقم(١٤٢١).

بعموم النَّص قال: إن الولي المرأة الذي له حق الجبر يجب عليه أن يستأذن من زالت بكارتها مطلقا، سواء أكان زوال بكارتها بوطء أم بغير وطء كشدة حيض، أو وثبة ونحوها، وهو قول عند الشافعية[1].

ومن استنبط من النَّص العام معنى، وهو أنَّ الذي اقتضى التَّفرقة بين البكر والثيب اختلاطها بالرجال،وإدراكها للأمور، وزوال ما عندها من الحياء، وذلك غير موجود في التي زالت بكارتها بدون وطء لذا خصص عموم النَّص بهذا المعنى، فقال: لا يجب على الولي المجبر استئذانها، وأنَّ حكمها حكم الأبكار؛ لأنَّ ربط حكم البكر بمعنى النَّص أولى من ربطه بظاهره، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[2].

الفرع الرابع: بيع المضطر

ورد نص عام يقتضي النَّهي عن بيع المضطر،وهو ما روي عن علي بن أبي طالب – ﷺ– أنَّه قال:(نهى النبي–ﷺ–عن بيع المضطر)[3] ،والمضطر عند الفقهاء هو" من

(١)راجع: التمهيد للإسنوي(ص٣٧٥)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٣٧)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٥/ ٢٥٦)،شرح النووي على مسلم(٩/ ٢٠٤).

(٢)راجع: التمهيد للإسنوي(ص٣٧٥)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٣٧)،التجريد للقدوري(٩/ ٤٣٧٧)، بدائع الصنائع(٢/ ٢٤٤)،شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي(٣/ ١٧٦)،منح الجليل شرح مختصر خليل(٣/ ٢٧٣)،الحاوي الكبير (٩/ ٦٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٦).

(٣)أخرجه أبوداود في سننه–كتاب البيوع–باب في بيع المضطر(٣/ ٢٥٥)رقم(٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن

يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بأقل من ثمنها للضرورة"[١].

فالنَّص عام لحظر بيع المضطر بجميع صوره وأفراده سواء أكان بالثمن العادل أو بثمن فيه غبن، فمن أخذ بعموم النَّص قضى بتحريم بيع المضطر مطلقا وبفساد البيع، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢].

ومن استنبط من النَّص معنى وهو ظلم المضطر واستغلال حاجته الماسة إلى البيع فيغبنه في الثمن، خصص عموم النَّص بهذا المعنى، فأجاز بيعه بالثمن العادل لانتفاء المعنى الباعث على الحظر، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٣].

الفرع الخامس: بيع اللحم بالحيوان

ورد نص عام يقتضي تحريم بيع اللحم بالحيوان، وهو ما روي عن سعيد ابن

الكبرى-كتاب البيوع-باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (٦/ ٢٩)رقم (١١٠٧٧)، وقال:"وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية"، وقال النووي في المجموع(٩/ ١٦١)"وهذا الإسناد ضعيف"، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(٦/ ٤٩):"وهذا وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد".

(١)راجع: معالم السنن(٣/ ٨٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦١)، حاشية ابن عابدين=رد المحتار ط/ الحلبي(٥/ ٥٩).

(٢)راجع: النتف في الفتاوى للسغدي(١/ ٤٦٨)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار(٥/ ٥٩).

(٣)راجع: الكافي في فقه أهل المدينة(٢/ ٧٣١)،الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/ ٣٨٨)،حاشية ابن عابدين(٥/ ٦٠)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر(٨/ ٣٣).

المسيب-رضي الله عنه-(أن النبي-ﷺ-نهى عن بيع اللحم بالحيوان)[1] ، فهو نص عام في الحيوان سواء أكان مأكولا أو غير مأكول، فمن أخذ بعموم النَّص قال: بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وهو الأظهر عند الشافعية[2].

ومن استنبط من النَّص العام معنى وهو أنَّه بيع مال ربوي بأصله لذا لم يجز بيعه لعدم إمكان التَّماثل، فأمَّا ما ليس بربوي كغير المأكول فلا مدخل له في هذا النَّهي لعدم تحقق المعنى فيه، فمن هنا خصص عام النَّص، فقال: بجواز بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، وهو قول المالكية[3]، والقول الثاني للشافعية[4]، وقول الإمام أحمد[5].

---

(١)هذا من مراسيل سعيد رحمه الله، رواه مالك في الموطأ-كتاب البيوع- باب بيع الحيوان باللحم (٢/ ٦٥٥)رقم (٦٤)،والشافعي في الأم(٣/ ٨٢)، والبغوي في شرح السنة-كتاب البيوع-باب بيع اللحم بالحيوان(٨/ ٧٦)رقم(٢٠٦٦)،والبيهقي في السنن الكبرى فيكتاب البيوع-باب بيع اللحم بالحيوان(٥/ ٤٨٣)رقم (١٠٥٧٠)،قال ابن عبد البر في التمهيد(٣/ ٤٠٧)"لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي-ﷺ-،وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله".

(٢)راجع:الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٧)،البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩٩)،تشنيف المسامع(٣/ ٢٣٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٧) ، الأم للإمام الشافعي (٣/ ٨٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ١٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٣/ ٣٩٦).

(٣)راجع:شرح تنقيح الفصول(ص٤٢٥)،الاستذكار(٦/ ٤٢٤)،شرح التلقين(٢/ ٢٤٤)، مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ٢٤٥).

(٤)راجع: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(ص٥٥١)،الفوائد السنية(٤/ ١٩٢٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٧)،شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢)، الحاوي الكبير(٥/ ١٥٩).

(٥)راجع:إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢/ ١١١)التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٧)،شرح الكوكب المنير(٤/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٧).

يقول الإمام الزركشي:"وكذلك النَّهي عن بيع اللحم بالحيوان فمن عمم تعلق بالظاهر، ومن فصل بين الربوي وغيره تشوف إلى درك مقصود، وهو أنَّ في الحيوان كما نبيع الشاة به نبيع الشاة بلحمه"[١].

المطلب الثاني
أثر الخلاف في تحديد المعنى المستنبَط المخصِّص

ويتحقق ذلك عندما يتفق العلماء على وجود معانى في النَّص العام يمكن استنباطها منه، لكن يقع الخلاف بينهم في المعنى المستنبَط المخصِّص، لأنَّ النَّص محتمل لأكثر من معنى مناسب، فيجتهد العلماء في التَّحقق من ذلك المعنى.

الفرع الأول: النَّهي عن بيع ما لم يقبض

ورد نص عام يقتضي النَّهي عن بيع ما لم يقبض، وهو ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّه قال:(نهى النبي-ﷺ-عن بيع ما لم يقبض)[٢] فمع أنَّ ظاهر النَّص عام في النَّهي عن كل بيع قبل القبض[٣]، لكنَّ التَّنبيه على التَّعليل فيه مقطوع به؛ لأنَّ المتأمل فيه يدرك أنَّ النَّهي غير منوط بعدم القبض لصورته، وإنَّما لمعنى منوط به، وقد اضطرب العلماء في هذا المعنى[٤]:

---

(١)البحر المحيط للزركشي(٤/ ٤٩٩).

(٢)أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط –باب‌من اسمه أحمد(٢/ ١٥٤) رقم (١٥٥٤)،وأخرجه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع(٣/ ٣٩١) رقم(٢٨٢٠)عن حكيم بن حزام-رضي الله عنه-بلفظ: "أنه قال: يا رسول الله-ﷺ-إني رجل أشتري هذه البيوع فما تحل لي منها، وما تحرم عليّ؟ قال: يابن أخي إذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه"، والحديث صحيح لغيره.

(٣)وقد أخذ الظاهرية بهذا العموم، فقالوا: بتحريم بيع كل شيء في حال عدم قبضه. راجع: المحلى بالآثار لابن حزم(٧/ ٤٧٢).

(٤)راجع: شفاء الغليل(ص٨١)، البحر المحيط للزركشي(٧/ ٢٦٠).

فالحنفية رأوا أنَّ المعنى فيه هو الغرر النَّاتج عن انفساخ العقد؛ إذ إنه قد يتلف المبيع قبل القبض، فيبطل البيع، من هنا قالوا: بأنَّ النَّص يُخص منه العقارات وما لا ينقل، فيجوز بيعها قبل القبض؛ لأنَّه لا غرر فيها؛ فإنَّ تلفها غير متصور، ولا يخشى هلاكها[1].

والشافعية اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال:بأنَّ المعنى فيه توالي الضمانين نتيجة عدم القبض[2]، فمن هنا قالوا: يُخص منه البيع للبائع؛ فيجوز وإن كان قبل القبض؛ إذ المعنى غير متحقق فيه[3].

ومنهم من قال: المعنى فيه ضعف الملك، فيُخص منه بيع الاستبدال عن بدل المتلفات فيجوز[4].

قال الماوردي بعد ذكر هذه المذاهب: "وَكُلٌّ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ-أي من النَّص-مَعْنَى مَذْهَبِهِ"[5].

---

(١)راجع: التقرير والتحبير(٢/ ٢٩٥)،المبسوط للسرخسي(١٣/ ٩)،بدائع الصنائع(٥/ ١٨١) ،فتح القدير(٦/ ٥١٢).

(٢)ذلك أنه إذا تلف المبيع قبل قبضه تبين انتقاله إلى ملك البائع قبيل التلف، فلو جوز بيعه لكان له بائعان، فيصير مضمونـًا للمشتري الأول على البائع بحكم عقده، ومضمونـًا عليه للمشتري الثاني بحكم عقده.راجع:نهاية المطلب(٥/ ١٧٣)،كفاية النبيه في شرح التنبيه(٩/ ٢٥).

(٣)راجع: شفاء الغليل(ص٨١)،المجموع شرح المهذب(٩/ ٢٦٦) مغني المحتاج(٢/ ٤٦٢).

(٤)راجع: شفاء الغليل(ص٨١)،المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٦) مغني المحتاج(٢/ ٤٦٢).

(٥)راجع/ الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠).

الفرع الثاني: توريث القاتل مورثه

ورد نص عام يقتضي عدم توريث القاتل لمورثه،وهو قوله-ﷺ-(ليس لقاتل ميراث)[١]، فهذا النَّص عام في كل قاتل سواء أكان القتل عمدا أم خطأ، وسواء أكان القتل العمد محظورا أم غير محظور، وسواء أكان غير المحظور مباحا كالقتل لدفع القاتل والقصاص، أم واجبا كالقتل حداً من جهة القاضي، والخطأ سواء أكان القاتل مباشرا أم متسببا، وفي كل سواء أكان القاتل مكلفا أم غير مكلف كالمجنون والصبي؛ فإنَّ ظاهر النَّص يقتضي عدم توريث القاتل مطلقا لتحقق العموم بوقوع النَّكرة في سياق النَّفي، فمن تعلق بلفظه عمم حكمه في القاتل مطلقا،ومن نظر إلى معنى استنبطه من النَّص خصَّص عمومه به، لكن اضطرب رأيهم فيما يناط به الحكم من هذا القتل، وفي تحديد المعنى الذي يحويه، والذي يكون به التخصيص[٢].

فالمالكية: رأوا أنَّ المعنى في حرمان القاتل من الإرث هو العمد العدوان[٣]

---

(١)أخرجه البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى-كتاب الفرائض-باب لا يرث القاتل (٦/ ٣٦١)رقم(١٢٢٤٢)،وأخرجه عن عمر بن الخطاب ابن ماجه في سننه-كتاب الديات-باب:القاتل لايرث(٢/ ٨٨٤)،رقم(٢٦٤٦)،والدارقطني في سننه-كتاب الفرائض(٥/ ١٦٨)رقم(٤١٤٣)،وقال الذهبي في التنقيح(٢/ ١٥٩):"إسناده ضعيف". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ١٩٢):"وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف".

(٢)راجع: شفاء الغليل(ص٧١)،الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٨)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٤٠).

(٣)اتفق العلماء على أن القاتل عمدا عدوانا لا يرث، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنَّهما ورثا القاتل العمد، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه. راجع: المغني لابن

فراعوا قصد القتل، وأنَّ القاتل يعامل بنقيض ما أراد كي لا يتخذ النَّاس القتل وسيلة يستعجل به الميراث قبل وقته؛ فخصوا النَّص العام بمن تعمد القتل، وقضوا بصحة إن يرث المخطئ لعدم تحقق المعنى فيه[1].

والشافعية في أحد قوليهم[2]رأوا أنَّ المعنى في حرمان القاتل من الإرث هو العقوبة، فأخرجوا القاتل بحق، كالقاضي أو الجلاّد أو دافع المتعدي من عموم النَّص، وحكموا بتوريثه؛ لعدم تحقق المعنى فيه، وأمَّا المخطئ فهو داخل في النَّص؛ لأنه أهلٌ للعقوبة بتقصيره[3].

والحنفية رأوا أنَّ المعنى في حرمان القاتل من الإرث هو كونه فعلا محظورا يستوجب قصاصا أو كفارة، فاخرجوا قتل المجنون والصبي؛لأنَّ فعلهم غير محظور لقصور الخطاب عنهم، وكذلك المتسبب بالقتل؛ لأنَّه ليس بقاتل حقيقة، وكذلك

قدامة(٦/ ٣٦٤).

(١)راجع: التمهيد لابن عبد البر(١٥/ ٤٠٥)،عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٦٢٧)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/ ١٤٤).

(٢)القول الأشهر عند الشافعية الأخذ بعموم النص، فقالوا: بأن كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث. راجع: الحاوي الكبير(٨/ ٨٥)و(١٣/ ٧٠)،نهاية المطلب(٩/ ٢٣)، بحر المذهب للروياني (٧/ ٤٠٣).

(٣)راجع: شفاء الغليل(ص٧٣)،الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤)،البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٨)،الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ١٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/ ٤٧)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٦/ ٢٨).

من قتل بحق كدافع الصائل والقاضي والجلاّد،وأمَّا القاتل خطأ فهو داخل في النَّص؛ لأنَّه فاعل محظور يستوجب الكفارة[١].

قال الإمام الغزالي-رحمه الله- بعد عرض هذه الأقوال وما فيها من زيادة ونقصان عن النَّص:"ومستند الزيادة والنقصان معنى فُهِم من نفس النَّص، وكل ذلك من سبيل المجتهدين"[٢].

وقال ابن السبكي:"من تعلق بلفظه عمم القاتل خطأ وبحق وغيرهما، ومن نظر إلى المعنى خصصه"[٣].

(١)راجع: التجريد للقدوري(٨/ ٣٩٣٥-٣٩٣٨)،المبسوط للسرخسي(٣٠/ ٤٧)،الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٢٦).

(٢)شفاء الغليل(ص٧٤).

(٣)الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٥٤).

الخاتمة

الحمد الله الذي أتم عليَّ نعمته ، ويسر لي هذا البحث من مبدئه لخاتمته، فله الحمد في الأولى وله الحمد في الأخرى، وبعد،،،

فإنَّه من خلال التطواف في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه ، قد تم الوصول إلى نتائج وتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولاً- النتائج :

١- إنَّ المقصود من تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه هو أنَّ المجتهد يستخرج معنى مناسبا من نفس النَّص العام، قد علق عليه الحكم الشرعي فيتصرف في ظاهر النَّص؛ ليتفق مع المعنى المستنبَط منه، فيرجح هذا المعنى بما يحمله من تخصيص على عموم اللفظ، فيقصر العموم الوارد في النَّص على بعض أفراده بالمعنى المستنبَط منه.

٢- إنَّ المعاني المستنبَطة من النَّص تنقسم باعتبار تبادرها إلى الفهم إلى: أ-ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقًا لا يتراخى عنه.ب- ما يتراخى عن اللفظ قدر التأمل القليل من فهم البصير.جـ- ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنَّه يستنبط بالسبر والنظر، ويستبان بدقيق الفكر.

٣- إنَّ المعاني المستنبطة من النَّص تنقسم باعتبار تأثيرها عليه إلى ثلاثة أقسام:أ- أن تؤثر عليه بإبطال حكمه.ب- أن تؤثر عليه بتعميم حكمه.جـ- أن تؤثر عليه بتخصيص حكمه.

٤- إنَّ هناك فروقا دقيقة بين مسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبط منه، وبين مسألة التخصيص بالقياس.

٥- إنَّ الأصوليين اختلفوا في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه على ثلاثة أقوال، الراجح منها جوازه بشروط.

٦- كان للاختلاف في مسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه أثر كبير في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

التوصيات:

أوصي الباحثين وطلبة العلم المتخصصين بتناول مسألة استنباط معنى من النَّص العام بالبحث والدراسة واقترح تناول المسألة بشكل واسع من حيث تأثير استنباط المعنى على النَّص في التَّعميم والتَّخصيص والاطلاق والتَّقيد وتطبيقه على أحد كتب شروح الحديث.

المراجع

١.الإبهاج في شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي لتقي الدين بن السبكي وولده تاج الدين- طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢.إتحاف الأنام بتخصيص العام لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي –طبعة : دار الحديث القاهرة-الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣.أثر تعليل النص على دلالته د أيمن علي عبد الرؤوف صالح-طبعة: دار المعالي، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤.إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد-طبعة: مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥.الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي-طبعة:المكتب الإسلامي، بيروت.

٦.الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري-طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧.أحكام القرآن لابن العربي -طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨.الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي-طبعة: مطبعة الحلبي– القاهرة- ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٩.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني-طبعة: دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠.أساس القياس للغزالي- طبعة: مكتبة العبيكان-الرياض-١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١.الاستذكار لا بن عبد البر القرطبي-طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٢.الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لابن الملقن -طبعة: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١٣.الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي(ت: ٧٧١هـ)-طبعة: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤.أصول السرخسي- طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١٥.أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني-طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦.أصول الفقه لا بن مفلح المقدسي-طبعة: مكتبة العبيكان-الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧.إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية -طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨.إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض-طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩.الأم للإمام الشافعي-طبعة: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠.إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري–طبعة: دار الغرب الإسلامي–الطبعة: الأولى.

٢١.البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي–طبعة: دار الكتبي–الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢.بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)للروياني–طبعة: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد القرطبي الحفيد–طبعة: دار الحديث– القاهرة–بدون طبعة– ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٤.بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة–طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة –الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني –طبعة: دار الكتب العلمية– الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦.بذل النظر في الأصول للأسمندي –طبعة: مكتبة التراث– القاهرة–الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

٢٧.البرهان في أصول الفقه للجويني– طبعة: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان– الطبعة الأولى١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٨.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني –طبعة: دار المدني، السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢٩.البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي الجد-طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٣٠.تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي-طبعة:وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- (١٣٨٥- ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٣١.التبصرة للخمي-طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٢.التجريد للقدوري-طبعة: دار السلام- القاهرة-الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي-طبعة: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤.تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي-طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر-بدون طبعة-عام النشر:١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٥.تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني-طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٦.التحصيل والبيان في شرح البرهان للأبياري-طبعة:دار الضياء-الكويت الطبعة الأولى،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٧.تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي-طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٣٨.تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح-المكتب الإسلامي-الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩.التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر الباقلاني-طبعة: مؤسسة الرسالة-الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٤٠.التقرير والتحبير لابن أمير حاج-طبعة: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني-طبعة:دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٢.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني طبعة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر-الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٤٣.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي-طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٤.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر-طبعة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن-الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٤٥.التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لابن بشير التنوخي-طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٦.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي-طبعة : دار الوطن – الرياض-الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٧.تهذيب الأسماء واللغات للنووي-طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨.تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين- طبعة: عالم الكتب-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩.التهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء -طبعة: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠.تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه -طبعة: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٥١.سنن الترمذي -طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت-سنة النشر١٩٩٨م.

٥٢.صحيح البخاري -طبعة: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار - طبعة: دار الكتب العلمية-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤.حاشية رد المحتار، على الدر المختار لابن عابدين-طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٥٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي-طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٦.دلائل الإعجاز في علم المعاني لعبد القاهرالجرجاني-طبعة: مطبعة المدني بالقاهرة -الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٥٧.الرسالة للإمام الشافعي-طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

٥٨.رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم-طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-العدد ١١٦،السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٥٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي-طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٦٠.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام لابن قدامة – طبعة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر -الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٦١.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني-طبعة: دار النوادر، سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٦٢.سنن ابن ماجه -طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦٣.سنن أبي داود السِّجِسْتاني-طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٤.سنن الدارقطني -طبعة: مؤسسة الرسالة،بيروت –الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٦٥.السنن الكبرى للبيهقي-طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد-طبعة: دار النوادر، سوريا-الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦٧.شرح التلقين للمازري المالكي-طبعة: دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٨.شرح السنة للبغوي-طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٩.شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي-طبعة: مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ

٧٠.شرح تنقيح لشهاب الدين القرافي-طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٧١.شرح مختصر الروضة للطوفي-طبعة :مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٢.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني وحاشية الشيخ حسن الهروي الفناري وحاشية الشيخ الجيزاوي -طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣.شرح مختصر خليل للخرشي طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت-بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي- طبعة: مطبعة الإرشاد – بغداد-الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٧٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري -طبعة: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٧٦.صحيح الإمام مسلم–طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧.طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وابنه: ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)–طبعة: الطبعة المصرية القديمة.

٧٨.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن–طبعة: دار الكتاب، إربد – الأردن–عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٩.العدة في أصول الفقه للقاضي لأبي يعلى الفراء–طبعة : بدون ناشر– الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٨٠.العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسى –طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.

٨١.العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب القرافي –طبعة: دار الكتبي – مصر–الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨٢.علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف–مكتبة الدعوة الإسلامية– الطبعة الثامنة بدون تاريخ.

٨٣.عُيُونُ المَسَائِل للقاضي عبد الوهاب المالكي –طبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨٤.غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري–طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٨٥.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي –طبعة: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٨٦.الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي –طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨٧.فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي – طبعة: دار المعارف–بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨.الفتاوى الكبرى لابن تيمية –طبعة: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

٨٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني –طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

٩٠.فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي ومعه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده –طبعة: مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م.

٩١.فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري–طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م– ١٤٢٧هـ.

٩٢.الفصول في الأصول للجصاص–طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية–الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٣.الفقيه و المتفقه لأبي بكر البغدادي–طبعة: دار ابن الجوزي – السعودية– الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٤.الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي –طبعة:مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق ، الجيزة – مصر– الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م

٩٥.قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني–طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٩٦.الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر –طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٩٧.كتاب التعريفات للشريف الجرجاني –طبعة: دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩٨.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري– طبعة: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول–الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠م.

٩٩.كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة –طبعة: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٠.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، أبي البقاء الحنفي–طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠١.لسان العرب لابن منظور –طبعة: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٠٢.اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي – طبعة: دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ

١٠٣.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي–طبعة: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

١٠٤.المبسوط لشمس الأئمة السرخسي-طبعة: مطبعة السعادة – مصر

١٠٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي -طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٠٦.المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)للنووي -طبعة: دار الفكر.

١٠٧.المحصول للرازي -طبعة: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠٨.المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري-طبعة: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران-طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت-الطبعة: الثانية.

١١٠.المستصفى للغزالي-طبعة: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١١.المسودة في أصول الفقه لآل تيمية -طبعة: مطبعة المدني

١١٢.المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري -طبعة:دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعةالأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٣.المعجم الأوسط للطبراني-طبعة:دار الحرمين- القاهرة-١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

١١٤.معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) -طبعة: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١١٥.المعونة في الجدل لأبي اسحاق الشيرازي-طبعة:جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت-الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١٦.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني -طبعة: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٧.المغني لابن قدامة المقدسي-طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية-الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

١١٨.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم-طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت-بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٩.المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى -طبعة: دار القلم، - بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٢٠.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي-طبعة: (دار ابن كثير، دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٢١.المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي الجد-طبعة:دار الغرب الإسلامي، بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٢٢.المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثالثة-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢٣.مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن الرجراجي -طبعة: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٤.منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ: محمد عليش-طبعة: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢٥.المنخول من تعليقات الأصول للغزالي-طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت-الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٢٦.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي-طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٧.الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي -طبعة: دار ابن عفان-الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢٨.الموطأ للإمام مالك بن أنس-طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٢٩.ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي-طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٠.النتف في الفتاوى لأبي الحسن السُّغْدي-طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤

١٣١.نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي- طبعة:مطبعة فضالة بالمغرب-بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٢.نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي-طبعة: مؤسسة الريان- بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧.

١٣٣.نظرات مقارنة في المتداخلات الأصولية وأثر ذلك في اختلاف الأصوليين لوخام سفيان-دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية -مجلد ١٤ عدد ١-جانفي ٢٠٢٢هـ- السنة الرابعة عشر.

١٣٤.نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي-طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٥.نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي-طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي-طبعة: دار الفكر، بيروت-الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٧.نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني-طبعة:دار المنهاج-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٣٨.نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي –طبعة: جامعة أم القرى- سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣٩.نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي -طبعة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة-الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٣٥٠**

مقدمة..... **٣٥٢**

التمهيد : في تعريف العام والتَّخصيص و بيان المقصود بالنَّص في البحث..... **٣٥٩**

المبحث الأول : المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه وأنواع المعاني المستنبَطة من النَّص والفرق بين تخصيص النَّص بمعنى مستنبط منه وبين التَّخصيص بالقياس **٣٦٩**

المطلب الأول : المقصود بتَخْصِيص النَّصِّ العَام بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ منه ٣٦٩

المطلب الثاني : أنواع المعاني المستنبَطة من النَّص العام..... ٣٧٧

المطلب الثالث : الفرق بين مسألة تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وبين مسألة التَّخصيص بالقياس ٣٨٣

المبحث الثاني : آراء الأصوليين في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه، وشروطه **٣٩٠**

المطلب الأول : آراء الأصوليين في تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه .. ٣٩٠

المطلب الثاني : شروط تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه..... ٤٠٣

المبحث الثالث : أثر تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه في الفروع الفقهية٤١٠

المطلب الأول : أثر الخلاف في جواز تخصيص النَّص العام بالمعنى المستنبَط منه٤١٠

الفرع الأول: نقض الوضوء بلمس المحارم ٤١٠

الفرع الثاني: انصراف مائة من ضعفاء المسلمين عن ما دون المائتين من أبطال المشركين..... ٤١١
الفرع الثالث: من زالت بكارتها بغير الوطء ٤١٢
الفرع الرابع: بيع المضطر ٤١٣
الفرع الخامس: بيع اللحم بالحيوان ٤١٤
المطلب الثاني : أثر الخلاف في تحديد المعنى المستنبَط المخصِّص ٤١٦
الفرع الأول: النَّهي عن بيع ما لم يقبض..... ٤١٦
الفرع الثاني: توريث القاتل مورثه ٤١٨
الخاتمة **٤٢١**
المراجع **٤٢٣**
فهرس الموضوعات **٤٣٨**